

الأحداث المريرة

Bitter Recap



Justice For Human Rights

July 2016



WWW.JHRNGO.NET



Facebook.com/JHRNGO



info@jhrngo.net



[\(+90\) 212 451 4511](tel:+902124514511)

الاصطاد المر

المشهد الحقوقي المصري خلال ثلاث سنوات

يوليو/تموز ٢٠١٦

****مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية. وتهدف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهد الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

**** تنويه:**

مصادر هذا التقرير:

- وحدة التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR.
- وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR.
- تقارير منظمات حقوقية أخرى.
- المواقع الرسمية.

الفهرس

ص	البيان
٦	الملخص التنفيذي
٧	المقدمة
٨	الانتهاك الأول: الإخفاء القسري
٨	الإخفاء القسري والقانون الدولي
١٠	الإخفاء القسري في الدستور والقوانين المصرية
١٠	الإخفاء القسري في الدستور المصري
١٢	الإخفاء القسري في القانون المصري
١٣	الوضع الحالي للإخفاء القسري في مصر
١٦	الإخفاء القسري في مصر مُنْهَج من قبل سلطات الدولة
١٨	الانتهاك الثاني: التعذيب
١٩	التعذيب في القوانين الدولية والدستور المصري
٢٠	حالات تعرضوا للتعذيب
٢١	الانتهاك الثالث: بحق أساتذة الجامعات
٢٢	الانتهاكات بحق أعضاء هيئة التدريس
٢٣	قائمة مُفصّلة بأسماء أعضاء هيئة التدريس ممن تعرضوا للانتهاكات
٢٣	أولاً: القتلى من أعضاء هيئة التدريس
٢٣	ثانياً: أحكام الإعدام
٢٤	ثالثاً: أحكام المؤبد
٢٤	رابعاً: أعضاء هيئة التدريس المفصولين فصلاً نهائياً عن العمل
٢٥	خامساً: أعضاء هيئة التدريس المُقالين من مناصبهم الإدارية
٢٦	سادساً: أعضاء هيئة التدريس المُعتقلين
٣٤	تعديلات بعض أحكام قوانين تنظيم الجامعات المُقيّدة للحريات الأكاديمية
٣٥	الانتهاك الرابع: ضد البرلمانين
٣٦	كشف بأسماء القتلى من النواب

٣٦	كشفت بأسماء المعتقلين من النواب
٤٠	الانتهاك الخامس: بحق حرية الرأي والتعبير
٤٠	قانون التظاهر
٤٠	قانون مكافحة الإرهاب
٤٠	انتهاكات ضد صاحبة الجلالة
٤٢	القتلى من الصحفيين
٤٥	فرقة أطفال الشوارع
٤٧	الانتهاك السادس: السجون المصرية "المقابر"
٤٧	نموذج للسجون المصرية، ليمان طره شديد الحراسة "مقبرة العقرب"
٤٩	أهم الانتهاكات التي تتم داخل السجون المصرية
٥٢	الانتهاك السابع: إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية
٥٥	الانتهاك الثامن: الانتهاكات بحق المرأة المصرية
٥٦	حالات النساء ممن تعرضن للإخفاء القسري، ولم يظهرن حتى الآن
٥٦	حالات النساء القتلى خارج نطاق القانون
٥٩	حالات النساء المعتقلات بالسجون وأماكن الاحتجاز
٦١	الانتهاك التاسع: بحق الرئيس الدكتور/ محمد مرسي
٦٢	الانتهاكات القانونية والحقوقية
٦٣	الانتهاك العاشر: القتل خارج نطاق القضاء
٦٣	القتل والتصفية الجسدية
٦٥	جرائم مُمنهجة
٦٨	التطور في منهجية التصفية الجسدية من قبل قوات الشرطة المصرية
٦٩	ريجيني أشهر جريمة قتل خارج نطاق القانون
٧٠	جرائم قتل المواطنين على يد أمناء الشرطة
٧١	الوفاة داخل السجون ومقار الاحتجاز
٧٢	الانتهاك الحادي عشر: الإعدام
٧٢	الموقف الدولي من عقوبة الإعدام
٧٣	بيان بالقضايا الصادر فيها أحكام بالإعدام
٧٤	الضمانات الدولية في عقوبة الإعدام

٧٥	تشكيل دوائر الإرهاب
٧٦	الانتهاك الثاني عشر: الانتهاكات بحق الطلاب
٧٨	الانتهاك الثالث عشر: الانتهاكات بحق الأطفال
٧٨	إحصائيات مجمعة للأطفال
٧٨	عرض لبعض الانتهاكات للأطفال
٧٨	أولاً: القتل خارج نطاق القانون للأطفال
٧٩	ثانياً: الإخفاء القسري للأطفال
٧٩	ثالثاً: حالات التعذيب والاعتداءات الجنسية داخل مقر الاحتجاز للأطفال
٨٠	نماذج لحالات الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب
٨٠	رابعاً: أماكن احتجاز غير آدمية للأطفال
٨١	خامساً: محاكمات عسكرية للأطفال
٨١	سادساً: صور أخرى للانتهاكات للأطفال
٨٢	سابعاً: محاكمات جائرة للأطفال
٨٢	تقرير الأمم المتحدة عن الأطفال
٨٣	الانتهاك الرابع عشر: استقلال القضاة والمحاماة
٨٣	عزل القضاة
٨٦	المحامون
٨٦	أبرز المحامون داخل السجون
٩٢	التوصيات

الملخص التنفيذي

الحصاد المر.. تقريرُ ترصد فيه "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR" انتهاكات حقوق الإنسان في مصر خلال الثلاث سنوات السابقة، بدايةً من يوليو/تموز ٢٠١٣ وحتى يوليو/تموز ٢٠١٦؛ بغية توضيح الحالة الحقوقية، وما يترتب عليه من آثار تُمس جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن المصري، ويتحدث التقرير في شكلٍ موجز عن أبرز - وليس كافة - الانتهاكات التي تحدث في مصر. فنظرًا لضخامة الانتهاكات من الناحية الكمية والكيفية، والتي تحدث - تقريبًا - بشكلٍ يومي، لم نستطع رصد وتوثيق كافة ما يحدث في مصر من قبل النظام الحاكم الآن، ولم يتحدث التقرير عن "سيناء"؛ تلك المنطقة المعزولة، الغير مسموح بدخولها، سواء للصحفيين لنقل الأخبار منها، أو لمنظمات المجتمع المدني لرصد الحالة الحقوقية فيها.

يتحدث التقرير عن عدة انتهاكات حدثت خلال المرحلة السابقة، منها:

- الإخفاء القسري، ووضعه في القانون الدولي والدستور والقوانين المصرية، ووضع هذا الانتهاك في مصر الآن، وشرح منهجيته من قبل السلطة الحالية.
- التعذيب في مصر، بمقار وأماكن الاحتجاز، ووضعه في القوانين الدولية والدستور المصري.
- الانتهاكات بحق أساتذة الجامعات، والقوانين التي عُدلت، والتي ليست في صالح المنظومة الأكاديمية، وحالات القتل والإعدام والأحكام القضائية والاعتقالات التي تعرض لها أساتذة الجامعات والأكاديميين.
- الوضع بالنسبة للبرلمانيين المعارضين للنظام الحالي.
- وضع حرية الرأي والتعبير في مصر.
- السجون المصرية، وأبرز الانتهاكات فيها.
- إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية.
- والمرأة المصرية، وما تتعرض له من انتهاكات.
- الوضع بالنسبة للدكتور/ محمد مرسي، كأول رئيس مدني مُنتخب، وما يتعرض له من انتهاكات.
- القتل خارج نطاق القضاء والقانون أو بإجراءات تعسفية، وما استحدثه النظام من التصفية الجسدية للمعارضين السياسيين.
- موقف مصر من الإعدامات، وكيف تسير المحاكمات في مصر، وخصوصًا العسكرية منها.
- الانتهاكات بحق الطلاب.
- الانتهاكات بحق الأطفال.
- ثم ختم التقرير بتوصيات المؤسسة.

مقدمة

٣ يوليو/تموز ٢٠١٣م، تاريخٌ فارقٌ في الحياة المصرية، بكل ما تحمله الكلمة من معنى؛ في كافة مناحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها المشهد الحقوقي. مشهّدٌ.. مارست فيه السلطة الحاكمة خلاله أبشع أنواع الانتهاكات التي مرت على مصر عبر تاريخها الحديث؛

- انتهاكاتٌ، لم تصل إلى هذا المعدل من قبل، سواء من الناحية الكمية أو الكيفية، طالت نساءً ورجالاً، أطفالاً وشيوخاً، طلاباً وأساتذة جامعات، مهنيون وعمال وفلاحين.. وغيرهم.
- انتهاكاتٌ، صُنفت عالمياً أنها الأولى، في الإخفاء القسري، التعذيب، المحاكمات العسكرية، الإهمال الطبي، القتل خارج نطاق القانون، والإعدامات.

هذا بخلاف ما يحدث في سيناء، التي لا تستطيع أية منظمة حقوقية أو مؤسسة إعلامية محايدة، أن ترصد وتوصّف الوضع هناك، إلا القليل من حالات تقصي الحقائق التي استطاعت بعض المنظمات الدولية أن تحصل عليه مثل هيومن رايتس ووتش.

ثلاث سنوات، والمناخ العام في مصر يزداد سوءً، نظرًا للسياسة التي يتبعها النظام في إدارة الدولة، مع المصريين بشكلٍ عام، ومع معارضيه بشكلٍ خاص.

وهو ما أدّى بطبيعة الحال إلى انهيار في إدارة الملفات الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاك للحقوق والحريات العامة والخاصة، ومُحاكماتٍ تنتهك معايير المحاكمة العادلة، وما صاحب ذلك من عدم الاستقرار السياسي، وارتفاع معدلات مستوى الانفلات الأمني، والفساد، والفقر والغلاء في المعيشة.

فضلاً عن إقرار العديد من القوانين المخالفة للدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية، التي وافق عليها مجلس النواب المصري الحالي جميعاً بلا أي مناقشة قانونية أو حقوقية أو حتى مشاركة مجتمعية.

وانطلاقاً من هذا.. ترصد **"مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR"** هذه الانتهاكات، للمساهمة في وقفها، وصولاً إلى مجتمع يحترم مبادئ حقوق الإنسان، ويُطبّقها.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
اسطنبول يوليو/تموز ٢٠١٦م

الإخفاء القسري

وكما ورد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بخصوص حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لسنة ١٩٩٢، فإن الإخفاء القسري:

١. يعتبر كل عمل من أعمال الإخفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكًا خطيرًا وصارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.
 ٢. ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدًا خطيرًا له.
- وعلى ذلك، فقد نصت الاتفاقية الدولية المعنية بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والصادرة من الأمم المتحدة برقم ١٧٧/٦١ ديسمبر ٢٠٠٦م، على: "عدم جواز تعرض أي شخص للإخفاء القسري". وانطلاقًا من ذلك، ووصفًا لحالة حقوق الإنسان في مصر، وما وصلت إليه من حالة متردية فيه خلال الثلاث سنوات السابقة، رصدنا تصاعدًا سريعًا في حالات الإخفاء القسري، تجاوز – طبقًا لآخر الإحصاءات – أكثر من (٢٥٠٠ حالة) إخفاء قسري، تمت تحت نظر الجهات الأمنية، حتى أصبحت سلاحًا مُستخدمًا في أيدي السلطة ضد مُعارضيه بلا أدنى مُحاسبة.

• الإخفاء القسري والقانون الدولي:

- ترقى جريمة الإخفاء القسري، إلى الجرائم ضد الإنسانية، وذلك وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المُعتمد في ١٧ يوليو ١٩٩٨، والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
- وقد عرفت الجنائية الدولية الإخفاء القسري بأنه: "إلقاء القبض على أي شخص/أشخاص، أو احتجازه، أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".
- وجاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، أن تورط قوات الشرطة في القبض على الأفراد وتعتمدها إنكار ذلك أو حجب حقيقة ما حدث للمقبوض عليهم عند سؤال ذويهم، مما يترتب عليه وضع هؤلاء خارج حماية القانون هو الأمر الذي يرقى إلى تعريف الإخفاء القسري و الذي يعد أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية.

- وفي الاتفاقية الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦، رأت الدول الموقعة أن جريمة الإخفاء القسري هي إهانته للضمير وجريمة بغية ضد كرامة الإنسان الملازمة له ورأت أن ممارستها تتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- ورغم أن مصر ليست دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين إلا إنها طرف في اتفاقيات أخرى تحمل في طياتها حقوق تحمي الأفراد من الإخفاء القسري، وأهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ حيث تضع الاتفاقية الأولى ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وهما من العوامل المؤدية للإخفاء القسري وتلزم الاتفاقية الثانية الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة وغيرها من الإجراءات لمنع أعمال التعذيب.
- تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه:
 ١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
 ٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
 ٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
 ٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
 ٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

وتنتهك جريمة الإخفاء القسري عدة حقوق، أهمها:

- حق الشخص في الحياة، حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة، ومن الحماية القانونية.
- حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في المعاملة الإنسانية غير المهينة.
- حق الشخص في الحرية والأمن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، كما تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً).
- حق في الحياة الأسرية، فضلاً عن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري حيز التنفيذ في عام ٢٠١٠، وتهدف إلى منع الإخفاء القسري وكشف تفاصيل حقيقة ما جرى والحرص على حصول الناجين وعائلات الضحايا على العدالة، وتُعد هذه الاتفاقية واحدة من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة إلا أن الواقع في مصر يقول أن السلطات المصرية لا تعبأ بهذه المعاهدة ولا غيرها من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان فهي لم تُوقع أو تُصدق عليها، ورغم توقعها على معاهدات أخرى إلا أن الممارسات الصادرة عن السلطات بشأن جريمة الإخفاء القسري تؤكد أن السلطات في مصر تغض الطرف عن كل المعاهدات والمواثيق الدولية التي ذكرناها سابقاً فيما يخص حالات الإخفاء القسري.

• الإخفاء القسري في الدستور والقوانين المصرية:

لم يرد مُصطلح الإخفاء القسري في التشريعات المصرية كمُصطلح يُعبر عن حالات اعتقال الأشخاص وعدم إفصاح السُلطة عن أماكن تواجدهم، فرُغم أنها ظاهرة باتت هي الأصل في التخلص من الخصوم السياسيين للدولة إلا أن المُشرع المصري لم يلتفت إليها بل إن هذا المصطلح اصطلاحاً دولياً ورد في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢، ومن ثمّ صدور الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري التي صدرت في ديسمبر ٢٠٠٦، ولم يتم التوقيع أو التصديق عليها من قبل مصر حتى الآن، والتي نصت في المادة الأولى منها، على: (١) لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري. (٢) لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الإخفاء القسري.

• الإخفاء القسري في الدستور المصري:

لم يضع المُشرع تحديداً مُحدداً لمصطلح الإخفاء القسري في دستور مصر المعدل لسنة ٢٠١٤، واكتفى بإيراد استثناءات للتعدي على الحرية الشخصية أفرغ نصوصه المتضمنة الحق في الحرية الشخصية من كونها وثيقة حكم إلى مجرد تنظيم قانوني للقبض والحبس بالكاد تضع الحد الأدنى من الحماية من الإخفاء القسري.

- فتنص المادة ٥٤ من الدستور، على:

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب".

- كما نصت المادة ٥٥ من الدستور، على:

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، وال ترهيبه، وال إكراهه، وال إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وال يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

وأوجدت المادة ٥٤ نوعاً من الحماية من الإخفاء القسري بنصها على الحق في الحرية الشخصية، إلا أن نفس المادة أوجدت استثناءين على هذا الحق هما حالة التلبس، واستلزام صدور أمر قضائي في غير حالة التلبس، وان كانت الحالة الثانية تبقى إلى حد ما على هذه الحماية.

كذلك أوجدت المادة ٥٥ نوعاً من الحماية من الإخفاء القسري بنصها على الحق في الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به، بإلزامها أن يكون الحبس في الأماكن المخصصة لذلك واشتراط معايير لهذه الأماكن قد يعيق الضالعين في الإخفاء القسري.

وإذا كان الدستور المصري لم يعرف أو يجرم صراحة الإخفاء القسري، فبديهي أنه لم يقرر التعويض عن الإخفاء القسري، وبالتالي يفقد المختفي قسرياً حقه في التعويض عن فترة اختفائه في حالة تقديمه للمحاكمة بعدها لأنها تسقط ولا تدخل ضمن مدة الحبس الاحتياطي والتي يعرض عنها الشخص في حالات وفقاً للمادة ٥٤ من الدستور، التي تنص على إلزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي أو تنفيذ عقوبة صدر حكم بإلغائها وفقاً لأحكام القانون الوطني بنصها: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

إلا أن وضع مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه العقوبة في الدستور المصري يعضد ويعزز مبدأ التعويض عن الإخفاء القسري في الحالة الأولى، وهي حالة ثبوت المسؤولية الجزائية في حق القائم بالإخفاء وفقاً لمبدأ التعويض في القانون المدني المصري، طبقاً لمبدأ التعويض عن المسؤولية الشخصية عن العمل غير المشروع.

• **الإخفاء القسري في القانون المصري:**

بالرغم من أن القانون المصري لم يُشر صراحةً إلى مصطلح الإخفاء القسري، إلا أنه تطرق إلى الحد من تلك الجريمة بطريقة غير مباشرة في قانون الإجراءات الجنائية.

- فنصت المادة ٤٠ على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".
- ونصت المادة ٤٢ على: "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المختصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يُبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

فرغم أن تلك المواد القانونية يُفهم منها "بمفهوم المخالفة" تجريم الإخفاء القسري وعدم إمكانية حبس أي شخص إلا بأمر قضائي مُسبب وإلى مدة مُحددة، إلا أن الدولة لا تلتفت إلى تلك المواد القانونية التي شرعت منذ سنوات طويلة، وفي كل يوم يتم مخالفتها من قبل من هم من المفترض منوط بهم حماية القانون وتطبيقه، والأمر لا يقتصر فقط على رجال الضبط القضائي بل إنه طال أعضاء النيابة العامة الذين كلفهم القانون في هذا الشق الخاص بالإخفاء القسري ضرورة إشرافهم على السجون وأماكن الاحتجاز للتأكد من عدم وجود أي شخص بصفة غير قانونية، وذلك ما تم النص عليه في المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن: "لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا علي دفاتر السجن وعلي أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورة منها...".

- كما ذكرت المادة ٤٣ من ذات القانون أن: "...، ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس، أن يُخطر أحد أعضاء النيابة العامة وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وأن يحرر محضراً بذلك".

- كما نص قانون العقوبات المصري على جزاء مخالفة السلطات المنوط بها ضبط المواطنين شروط القبض، حيث نصت المادة ٢٨٠ على: "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

وإذا اقتفينا أثر المواد القانونية والاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي صدقت عليها مصر والخاصة بحفظ كرامة المواطن وتجريم القبض عليه دون سند قانوني، سنجد من المواد التي لا يضعها رجال الضبط القضائي في اعتبارهم حين القبض على أحد الأشخاص، مثل المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صدقت عليه مصر في يناير ١٩٨٢.

ولا مرأ في أن الإخفاء القسري لا ينال من حرية الضحايا وأمنهم فحسب، بل يطال أيضاً ذويهم وأقاربهم وأقربانهم، في محاولة اقتفاء أي أثر لمحاولة إيجاد أبنائهم ومعرفة الاتهامات الموجهة إليهم والذنب الذي اقترفوه حتى يُنكَل بهم بهذه الطريقة والتوسل لمعرفة أماكن احتجازهم وكونهم على قيد الحياة.

• الوضع الحالي للإخفاء القسري في مصر:

تصل عشرات الشكاوى يومياً تفيد تعرض مواطنين مصريين للإخفاء القسري على يد رجال الأمن مع تأكيد ذويهم على عدم توصلهم إلى مكان احتجازهم، حتى أصبحت تلك الظاهرة متكررة بشكل يومي منذ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣م، حتى وصل ما رصدناه إلى أكثر من ٢٥٠٠ حالة إخفاء قسري بمصر تمت على يد الجهات الأمنية المصرية خلال الفترة السابقة.

فقد تعرض مواطنون كثر للإخفاء القسري واحتجزوا سراً دون إقرار رسمي بذلك، وحُرموا من الاتصال بالمحامين وبأسرهم، وتم احتجازهم على زعم أنهم من قادة التظاهرات، ومتهمين بجرائم متعلقة بالإرهاب، لمدد تصل إلى ٩٠ يوماً دون إشراف قضائي، وتعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب ضباط المخابرات العسكرية وأفراد الشرطة وجهاز الأمن الوطني لانتزاع "اعترافات" بأعمال لم يرتكبوها ولا تمت لهم بصلة.

اللافت للأمر أنه خلال الربع الأخير من العام ٢٠١٥ وأوائل العام ٢٠١٦ سجلت المنظمات الحقوقية أكثر من ١٠٠٠ حالة إخفاء قسري، وهي نسبة مرتفعة جداً عما سبق خلال العامين السابقين، مما يؤكد أن هذا نهج متصاعد في هذه الظاهرة، وأنه استمرار للضرب بعرض الحائط بالقوانين المحلية، فضلاً عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمصر من قبل السلطات، وأن هذه السلطات قد اتخذت من الإخفاء القسري وسيلة قمع وتخلص من معارضيها.

بعض الأشخاص بعد ظهورهم لا يعودون لمنازلهم، فيعرضون على نيابات ترفض تسجيل أي تفاصيل عن اختطاف الحالة الماثلة أمامها وإخفاؤها لشهور وتعرضها لضروبٍ من التعذيب، والبعض الآخر قد يُصاب بعلّة مستديمة، فقد سجلت بعض الحالات أصابتها شلل كلي ونصفي، وأخرى أصابها عجز في أداء الوظائف الجسدية كالنطق والحركة بسبب ما لاقوه أثناء اختطافهم.

ربما يلقي المختطف مصير آخر كالموت، إما تحت وطأة التعذيب إذ سجلت قرابة مائتي حالة لقت حتفها نتيجة التعذيب المستمر في أماكن احتجاز مجهولة تابعة لقوات الأمن، أو لتوريط الضحايا في تهمة ملفقة بعد قتلهم لكي لا يتمكنوا من إنكارها، وحالة الطالب/ إسلام عطيتو، حيث اختطف من لجنة الامتحان وتم تصفيته بالرصاص الحي ومن ثم إشاعة انتمائه لتنظيم إرهابي، وسبقه عشرات الحالات بنفس السيناريو، أو أن يتم تفجير كحادث بني سويف الذي أودى بحياة خمسة أشخاص، وسابقه في الشرقية أدت إلى وفاة ثلاثة طلاب جامعيين، وكان المشهد واحدًا رغم اختلاف توقيت ومكان الحادثين، فقد تم اختطافهم من قبل عناصر الشرطة وقتلهم وتفجير قنبلة بجوار جثثهم واتهامهم بالضلوع في تفجيرات.

إن هذه الجريمة الآن باتت سلاحًا مستخدمًا في أيدي السلطات المصرية بلا أدنى تورع، فبشكل يومي تسجل حالات إخفاء قسري لمعارضين مصريين بعضهم يظهر بعد فترات متفاوتة لحسن طالعهم، والآخر يلقي مصير الموت أو المجهول.

م	الاسم	التفاصيل	صورة
١	محمد عيد الشامي.	٥٣ عامًا، مدير مدرسة السامول الإعدادية بمحافظة الغربية، ترك مصر أكتوبر ٢٠١٣ للسنگال، تم القبض عليه بجامبيا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، وتم ترحيله سرًا لمصر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢، وبمجرد وصوله للمطار في اليوم التالي اختطف، ولم يستدل عل مكان احتجازه.	
٢	محمد فرج الشهاب.	ترك مصر أكتوبر ٢٠١٣ للسنگال، تم القبض عليه بجامبيا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، وتم ترحيله سرًا لمصر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢، وبمجرد وصوله للمطار في اليوم التالي اختطف، ولم يستدل عل مكان احتجازه.	
٣	أسامة مصطفى البرعي.	٤٠ عامًا، من الإسكندرية، تم القبض عليه ٢٠١٦/٢/١٨ من قبل قوة أمنية، ولم يستدل على مكان احتجازه.	

	من قبيلة الرياشات بالشيخ زويد، تعمل كوافيره حريمي، تم القبض عليها بواسطة قوة أمنية من منزلها يوم ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٥، وتم اقتيادها إلى مقر معسكر الزهور بالشيخ زويد، ومنه لجهة غير معلومة.	سماهر حسين صابر سليمان خليل أبو رياش.	٤
	طالب، تم القبض عليه من قبل قوة أمنية عقب زيارة أخيه المحبوس على ذمة قضية بالمنصورة، منذ تاريخ ٢٧ مارس/آذار، ولم يستدل على مكان احتجازه.	مصعب العدوي.	٥
	٢٩ عامًا، من بني سويف، تم إخفائه بعد قرار إخلاء سبيله عقب اعتقال دام سنتين ونص.	محمود حسب الله.	٦
	طالب بالفرقة الأولى بكلية الهندسة جامعة القاهرة، مختفي منذ شهر أبريل/نيسان ٢٠١٥، في مكان مجهول لذوية عقب القبض عليه، ليظل قيد الإخفاء القسري قرابة عام.	محمد مجدي محمد عبدالله الضلي.	٧
	مزارع، ويقوم بمنطقة قرية المهديا بمدينة رفح شمال سيناء، تم اختطافه حال مروره على كمين "أم قطف" العسكري، من قبل قوات من الجيش الثالث الميداني يرتدون الزي الرسمي، في يوم ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.	عيد سلامة محمد سالم.	٨
	مقيم بقرية الطاحون التابعة لمركز سنورس بمحافظة الفيوم، تم القبض عليه من مزرعة دواجن كان يعمل بها في ١٨ أغسطس/آب ٢٠١٥، ولم يستدل على مكان احتجازه.	بلال عثمان عبد الباقي.	٩
	٥٢ عامًا، مُحام حر، مقيم بمركز السنطة بمحافظة الغربية، تم القبض عليه من منزله على يد قوات الأمن الوطني، وتم إخفاؤه قسرًا، في يوم ٥ أبريل/نيسان ٢٠١٦.	أحمد العزب محمد عبد العاطي.	١٠


• الإخفاء القسري في مصر مُمنهج من قبل سلطات الدولة:

تقنين الإخفاء القسري والتعذيب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الذي صدر بلا رقابة تشريعية وأقر مع مئات القوانين دون أية مراجعة تذكر من قبل البرلمان.

وبهذا القانون أجازت المادة ٤٠ لمأمور الضبط وللنيابة العامة التحفظ على من يتم القبض عليه لمدة (٧ أيام) دون إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة وهذا يعد تقنين للاعتقال والاحتجاز والإخفاء القسري دون وجه حق وقبل إجراء تحقيق من النيابة العامة ويفتح الباب أكثر للقبض والحبس العشوائي والتعذيب والإكراه البدني والمعنوي لانتزاع الاعترافات بالقوة، ولعل المتابع لهذه الظاهرة، يجد عدة ملاحظات، وهي:

١. تزايد ارتكاب هذه الجريمة بشكل غير مسبوق في مصر بعد ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ م ، للدرجة التي وصل معها الوضع إلي أن أصبحت الظاهرة تُمارس بشكل نمطي مستمر وواسع الانتشار.
٢. السلطات الأمنية في مصر ترى الإخفاء القسري سلوك ناجح لها في مواجهتها لمعارضتي النظام لأنه لا توجد محاسبة أو عقوبة.
٣. عدد حالات الإخفاء القسري منذ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ م وحتى نهاية يونيو/حزيران ٢٠١٦ بلغ أكثر من ٢٥٠٠ حالة، منهم قرابة ٣٥٠ حالة لم تظهر حتى الآن.
٤. وصلت حالات الإخفاء القسري ذروتها منذ تولي اللواء/ مجدي عبد الغفار واستلامه لمقاليد وزارة الداخلية، فكان الإخفاء القسري من أحد أساليبه التي اتبعها للقضاء على المعارضة.
٥. كل المختفين قسرًا الذين ظهروا بعد إخفائهم أكدوا اعتقالهم وإخفاءهم بداخل مراكز تابعة للأمن الوطني ومورس بحقهم تعذيب ممنهج لتقديم اعترافات بارتكابهم أعمال إجرامية لم يرتكبوها.
٦. رغم الاعتراف السابق وكثرة عدد الحالات والبلاغات من أهالي المختفين قسرًا لم يتم فتح تحقيق واحد في حالات الإخفاء القسري أو البلاغات المقدمة للنائب العام عن طريق الفاكس أو البلاغات الرسمية، وحتى بعد ظهور المعتقل وعرضه على النيابة العامة لا يتم التحقيق في وقائع تزوير الأمن الوطني أو المباحث لمحاضر الضبط والاعتقال.

الإخفاء القسري
من 2013-6-30 الى 2016-6-30



■ 92% إجمالي المختفين قسريا

■ 8% لم يظهر حتى الآن

التعذيب

نصت المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على أنه:

"يقصد بالتعذيب أي عمل يُنتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

لقد أصبح التعذيب عملاً منهجياً، تستخدمه الأذرع الأمنية بمصر تحت إشراف كامل من السلطات المختصة المعنية بتجريم ذلك العمل، ولا تأبه السلطات المصرية الحالية بالإعلانات والعهود الخاصة بمناهضة التعذيب، ولا تسعى للانضمام والتصديق عليها، هروباً من المسؤوليات، بل تعمل جاهدة على اختراقها وتكريس تلك الجريمة بمخالفة الدستور والقانون.

وقد أظهرت الدراسات المختلفة، الكثير مما يتعرض له المُحتَجِّزين بسجون النظام ومقار الاحتجاز، من انتهاكاتٍ شديدة، من ضربٍ وسبٍ وتعذيب نفسي وبدني، أدى لوفاة عشرات المُحتَجِّزين نتيجة التعذيب، فضلاً عن الإهمال الطبي الذي أودى بحياة المئات منهم.

وقد تأكد أن التعذيب ينتشر في مختلف مقار الاحتجاز في الدولة المصرية دون استثناء، بمنهجية مُتعمَّدة، ينتهجها النظام المصري، كما يتشابه كثيراً في وسائله، رغم اختلاف الأشخاص القائمين عليها، ورغم اختلاف مواقع تلك المقار من محافظة إلى أخرى.

وتم رصد أن أهم أعراض التعذيب في مقار التحقيق والاحتجاز المصرية إجبار المُحتَجِّز على الاعتراف بجريمة لم يقترفها، مخالفةً لكافة القوانين والمواثيق الدولية.

وخلال فترة الثلاث سنوات السابقة، لقي قرابة ٤٠٠ شخص حتفهم، نتيجة التعذيب والإهمال الطبي المُتعمَّد من قبل القائمين على إدارة السجون المصرية ومقار وأماكن الاحتجاز.

واستناداً لإحصائيات "مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب"، فقد تعرض ٢٣٦ مواطن مصري للتعذيب داخل السجون ومقار وأماكن الاحتجاز خلال النصف الأول من العام ٢٠١٦.



إجمالي	من ١ يناير ٢٠١٦ إلى ٧ يونيو ٢٠١٦	من ١ يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	من ٨ يونيو ٢٠١٤ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤	الفترة
		158 يوم	364 يوم	206 يوم
1083	754	326	3	قتل
239	51	135	53	وفاة في مكان الاحتجاز
915	236	601	78	تعذيب
116	44	37	35	تعذيب جماعي
121	88	27	6	تكدير
597	250	310	37	إهمال طبي في مكان الاحتجاز
183	146	12 شهر ديسمبر فقط	25	عنف دولة

(إحصائيات عن التعذيب أعدتها مركز النديم لعلاج ضحايا التعذيب عن الفترة يونيو/حزيران ٢٠١٤ - يونيو/حزيران ٢٠١٦)

• التعذيب في القوانين الدولية والدستور المصري:

ففي المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب سألقة الذكر، نصت على:
 "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".
 وفي الفقرة الثانية من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب:
 "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبررٍ للتعذيب".
 وتنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على:
 "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

وتنص المادة ٥ من الإعلان ذاته، على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ونصت المادة ٥٢ من الدستور الجديد ٢٠١٤، على أن:

"التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم".

كما نصت المادة ٦٠ من الدستور، على أن:

"الجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون".

• حالات تعرضوا للتعذيب:

١. حالة أحد شباب القضية رقم ١٧٤ غرب العسكرية، الشاب/ أحمد أمين الغزالي، الذي ظهر في مقطع فيديو بثته الصفحة الرسمية للمتحدث الرسمي باسم وزارة الدفاع، يعترف على نفسه، وتظهر عليه آثار التعذيب، وحُكم عليه نتيجة اعترافاته تحت التعذيب بالإعدام، ولم يتم التحقيق في مسألة التعذيب.
٢. المواطن/ إبراهيم فنجري إبراهيم، البالغ من العمر ٤٣ عامًا، والذي اعتقل ١٢ يونيو/حزيران ٢٠١٥، واحتجز بسجن الشلالات العسكري علي ذمة القضية رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠١٥ واتهم بتفجير نقطة سيناء، تعرض لأبشع أنواع التعذيب، صعق بالكهرباء وضرب بالهراوات والتعليق من يديه بالسقف وعلى إثر التعذيب والضرب المبرح الذي تعرض له أدى إلى كسر في الفك وأصبح يعاني من نوبات صرع.

الانتهاكات بحق أساتذة الجامعات

طالما تَفَاخرت الدول والأمم بعقولها النابغة، تلك العقول التي تستطيع أن تُغير مُجريات التاريخ والأوطان؛ وطالما احتفت الأنظمة – الديمقراطية – بتلك العقول، وقربتها منها، لتنهل من خبراتها، وتطبقها على أرض الواقع، حتى تحظى تلك الدول بالتقدم المنشود، إلا أن هذا الأمر مختلف – تماماً – في مصر.

حيث السلطة الحالية تمارس الانتهاكات بشكلٍ اعتيادي ويومي، مع كافة فصائل وشرائح المجتمع المصري، وفي القلب منهم أساتذة الجامعات والمراكز البحثية، وهي الانتهاكات التي وصفها البعض بأنها الأشد انتهاكاً ضد الجامعات والمراكز البحثية منذ نشأتها قبل أكثر من مائة عام.

ضاربين في ذلك – السلطة – بكافة المعايير الخاصة بالحرية الأكاديمية والبحثية وحقوق الإنسان عرض الحائط، مع أساتذة الجامعات والمراكز البحثية، بسبب التوجهات المعارضة للسلطة وأدواتها القمعية وسياساتها الإقصائية الاستئنافية.

لم تقتصر تلك الحملة على انتهاكات قيم وأخلاقيات البحث العلمي، ولكنها تمتد لتشمل انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من قبيل المحاكمات الصورية والاعتقال والإهانة والضرب والتعذيب والفصل من العمل.

في حين تشمل الانتهاكات الناعمة تعطيل المشاريع البحثية ووقف تمويلها والمنع من إلقاء المحاضرات العلمية أو المشاركة في الأنشطة المختلفة.

ولم تتوقف الحملة عند بعض الشخصيات المحسوبة على المعارضة، ولكنَّ أذاها امتد إلى ذوي الانتماءات المستقلة من غير المحسوبين على النظام.

ويلاحظ أن أعضاء هيئة التدريس الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات هم قادات علمية في تخصصاتهم ويتربعون مناصب إدارية مرموقة، وذوي كفاءة عالية، ومنهم رؤساء جامعات ونواب رؤساء جامعات وعمداء ووكلاء وحاصلون على جوائزٍ علميةٍ في تخصصاتهم من الجامعات والدولة.

ويستهدف هذا المحتوى تتبع حالات الانتهاكات بأعضاء هيئات التدريس من خلال تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات بقرارات جمهورية، والتعدي وانتهاك حرية الرأي والفكر التي تطالبهم، وما تم توثيقه من حالات تعرضت لهذه الانتهاكات.

• الانتهاكات بحق أعضاء هيئة التدريس:

مُعاقب إداريًا	إخلاء سبيل	معتقل	مُطارد	مفصول	مؤبد	إعدام	قتلى	الجامعات والمراكز والمعاهد
١٥	٩	٢٣	٣	١٨	١	٤	-	جامعة القاهرة
-	٥	١٩	٩	١٢	٤	٢	-	جامعة الزقازيق
٦٧	٨	٣٤	٢	١٢	١	١	٣	جامعة الأزهر
١	١	٧	١	-	-	-	١	جامعة طنطا
٢١	١	١١	١	-	١	-	١	جامعة المنصورة
١	٨	١٦	٤	٥	-	١	-	جامعة المنيا
-	١	٦	٣	١	-	١	-	جامعة بنى سويف
٨	-	١٥	٧	٩	-	١	-	جامعة أسيوط
-	١	١٠	-	-	-	-	٢	جامعة قناة السويس
-	-	١	-	-	-	-	-	جامعة السويس
-	١	٨	-	-	-	-	-	جامعة دمياط
١	-	٣	-	-	-	-	-	جامعة كفر الشيخ
-	-	٦	-	-	-	-	-	جامعة سوهاج
-	١	٨	-	-	-	-	-	جامعة الفيوم
-	-	٢	-	-	-	-	-	جامعة جنوب الوادي
-	٢	١٥	-	-	-	-	-	جامعة بنها
-	-	٧	-	-	٢	-	-	جامعة حلوان
-	-	١٥	١	١	-	-	-	جامعة الإسكندرية
١٦	٣	١٩	١	١	-	-	-	جامعة المنوفية
-	-	١	-	-	-	-	١	جامعة مدينة السادات
١	-	٤	-	-	-	-	-	جامعة بور سعيد
-	١	٨	-	-	-	-	١	جامعة عين شمس
-	١	٥	-	-	-	-	٢	مراكز البحوث
-	-	٣	-	-	-	-	-	جامعة العلوم
-	-	١	-	-	-	-	-	الجامعة الحديثة للتكنولوجيا
-	-	٨	١	-	-	-	-	المعاهد العليا
-	-	-	-	-	-	-	١	جامعة دمنهور
-	-	-	-	-	-	١	١	الجامعة الأمريكية
١٣١	٤٣	٢٥٥	٣١	٥٩	٩	١٢	١٣	الإجمالي

● قائمة مُفصلة بأسماء أعضاء هيئة التدريس ممن تعرضوا للانتهاكات:

● أولاً: القتلى من أعضاء هيئة التدريس:

م	الاسم والصفة
١	أ.د. عبد الرحمن عويس، أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة (مجزرة رابعة)
٢	أ.د. طارق عبد النبي سلامة، أستاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم جامعة المنصورة (مجزرة رابعة).
٣	أ.د. طارق الغدور، أستاذ الجلدية بكلية الطب جامعة عين شمس (إهمال طبي).
٤	د. ياسر طه، مدرس كلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة (مجزرة الحرس الجمهوري).
٥	د. فتحي اللقاني، مدرس بقسم اللغة العربية كلية التربية جامعة قناة السويس (مجزرة رابعة).
٦	د. أحمد محمد بهجت عساف، مدرس مساعد قسم الفقه المقارن كلية الشريعة جامعة الأزهر (مجزرة المنصة).
٧	د. عيد مسلم، مدرس مساعد بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية (مجزرة رابعة).
٨	د. أحمد بيومي، باحث مساعد في هيئة الطاقة الذرية (مجزرة رابعة).
٩	د. إسلام عبد الجيد اليمني، معيد بكلية الزراعة جامعة دمنهور (مجزرة رابعة).
١٠	د. عبد الحميد صبيح، معيد بكلية الطب البيطري، جامعة مدينة السادات (مسجد الفتح برميس).
١١	د. محمد عبد الله جاد الرب، معيد بقسم الرياضيات كلية العلوم جامعة طنطا (أثناء المشاركة بجمعة الشهداء بطنطا).
١٢	د. أحمد سنبل، محاضر في العلوم البحرية بالجامعة الأمريكية (مجزرة رابعة).
١٣	د. محمد نصر، الاستاذ بكلية الزراعة جامعة قناة السويس (بالتصفية على يد قوات الأمن بالقاهرة).

● ثانياً: أحكام الإعدام:

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد مرسي، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الزقازيق. (رئيس الجمهورية المعزول بشكل غير قانوني).
٢	أ.د. محمد البلتاجي، أستاذ مساعد طب الأزهر.
٣	أ.د. محمد بديع، أستاذ طب بيطري بني سويف.
٤	أ.د. سعد الكتاتني، أستاذ علوم المنيا.
٥	أ.د. عماد الدين علي شاهين، أستاذ السياسات العامة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
٦	أ.د. محمود غزلان، كلية الزراعة جامعة الزقازيق.
٧	د. حسام أبو بكر الصديق، مدرس بكلية الهندسة.
٨	د. صلاح سلطان، كلية دار العلوم جامعة القاهرة.
٩	د. رشاد بيومي، كلية العلوم جامعة القاهرة.
١٠	د. علي عز الدين، كلية الطب جامعة أسيوط.
١١	د. أحمد عبد الباسط، المدرس بكلية العلوم جامعة القاهرة.
١٢	د. باسم كمال عودة، أستاذ الهندسة بجامعة القاهرة.

• **ثالثاً: أحكام المؤبد:**

م	الاسم والصفة
١	أ.د. أحمد قاسم، أستاذ هندسة المطرية.
٢	أ.د. إبراهيم العراقي، أستاذ طب المنصورة.
٣	د. باسم كمال عودة، أستاذ الهندسة بجامعة القاهرة (وزير سابق - حكم بثلاث مؤبدات).
٤	أ.د. عبد المنعم محمد أمين، رئيس قسم الهندسة المدنية كلية الهندسة جامعة حلوان بالمطرية.
٥	أ.د. عبد الرحمن البر، جامعة الأزهر.
٦	أ.د. إيهاب إبراهيم، أستاذ طب الزقازيق.
٧	أ.د. التهامي أبوزيد، أستاذ هندسة الزقازيق.
٨	أ.د. إيهاب محمود، أستاذ التربية النوعية بالزقازيق.
٩	أ.د. جمال عبد الواحد، أستاذ طب الزقازيق.

• **رابعاً: أعضاء هيئة التدريس المفصولين فصلاً نهائياً عن العمل:**

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد مرسي، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الزقازيق.
٢	أ.د. حسن الشافعي، دار العلوم جامعة القاهرة.
٣	أ.د. محمد حماسة، دار العلوم جامعة القاهرة.
٤	أ.د. عمرو درّاج، الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة (وزير سابق).
٥	أ.د. صلاح سلطان، الأستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.
٦	أ.د. مصطفى صلاح قطب، كلية دار العلوم.
٧	د. أحمد حسين، المدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة.
٨	أ.د. سيف عبد الفتاح، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة
٩	د. باسم كمال عودة، المدرس بكلية الهندسة جامعة القاهرة (وزير سابق).
١٠	د. مصطفى عبد العليم، المدرس بكلية دار العلوم جامعة القاهرة.
١١	د. جيهان محمد علي، المدرس بكلية التمريض جامعة القاهرة.
١٢	د. حسام سمير، المدرس بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة.
١٣	د. محمود عبد الله، المدرس بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة.
١٤	د. فتحي متولي، المدرس بكلية التخطيط العمراني جامعة القاهرة.
١٥	د. شريف شحاتة، معيد بكلية الهندسة جامعة القاهرة.
١٦	د. عوض عبد الرحمن، المدرس بكلية الزراعة جامعة القاهرة.
١٧	د. نرمين حسن عبد الباري، مدرس الكيمياء الحيوية بطب القاهرة.
١٨	د. أحمد عبد الباسط، المدرس بكلية العلوم جامعة القاهرة.
١٩	أ.د. محمد محسوب، الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنوفية (وزير سابق).
٢٠	أ.د. محيي الدين عزام، أستاذ بكلية الهندسة جامعة المنيا.
٢١	أ.د. يحيى الكاشف، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة المنيا.
٢٢	أ.د. عبد الرحمن الطواب، أستاذ مساعد الشريعة الإسلامية بدار العلوم جامعة المنيا.
٢٣	د. محمد إسماعيل، مدرس مساعد بكلية دار العلوم جامعة المنيا.
٢٤	أ.د. محمد بديع عبد المجيد، أستاذ الباثولوجيا بكلية الطب البيطري جامعة بني سويف.
٢٥	أ.د. جمال حشمت، أستاذ الأمراض الطفيلية بجامعة الإسكندرية.

٢٦	أ.د. محمد الجوادى، الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق.
٢٧	أ.د. محمود عزت، الأستاذ بكلية الطب جامعة الزقازيق.
٢٨	أ.د. عبد الله أبو هاشم، الأستاذ بقسم قلب كلية الطب جامعة الزقازيق.
٢٩	أ.د. محمود غزلان، أستاذ متفرغ كلية الزراعة جامعة الزقازيق.
٣٠	أ.د. أحمد جابر الحاج، أستاذ الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب جامعة الزقازيق.
٣١	د. ياسر جابر الحاج، أستاذ مساعد العيون بكلية الطب جامعة الزقازيق.
٣٢	د. إيهاب محمود، كلية التربية النوعية جامعة الزقازيق.
٣٣	د. اعتدال محمد، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق.
٣٤	د. أحمد الترزي، كلية الهندسة جامعة الزقازيق.
٣٥	أ.د. محمد البلتاجي، وسبعة أعضاء، من هيئة تدريس جامعة الأزهر.
٣٦	أ.د. محمد محمد محمد كمال، رئيس قسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة كلية الطب جامعة أسيوط.
٣٧	د. حنان أمين، كلية الطب جامعة الزقازيق.
٣٨	د. إيناس سويلم، أستاذ الباثولوجيا الإكلينيكية جامعة الزقازيق.
٣٩	د. محمود حسين، وسبعة أعضاء من هيئة تدريس جامعة أسيوط.
٤٠	أ.د. ضياء المغازي، كلية الطب جامعة المنيا، ونائب رئيس الجامعة.
٤١	أ.د. مهدي عبد الحميد قرشم، الأستاذ بكلية الطب البشري جامعة الإسكندرية.
٤٢	أ.د. مدحت رمضان، الأستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر.
٤٣	د. حسن عبيدو، المدرس بكلية الدعوة جامعة الأزهر.
٤٤	د. محمد أمر الله، المدرس بكلية الدعوة جامعة الأزهر.
٤٥	د. رضا المحمدي، المدرس بكلية التربية جامعة الأزهر.

• خامسًا: أعضاء هيئة التدريس المُقالين من مناصبهم الإدارية:

م	الاسم والصفة
١	إيقاف أ.د. عصام عبد المحسن عفيفي محمد، أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية بكلية الطب بنين جامعة الأزهر عن العمل، وهو أول عميد منتخب لكلية الطب وإحالاته إلى التحقيق، ثمَّ إحالاته إلى مجلس تأديب ومنعه من التدريس بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤، ومن ثمَّ إقالته من منصب عمادة كلية الطب.
٢	إقالة أ.د. يحيى عبد الجليل خضر، أستاذ مادة المنشآت الخرسانية بقسم مدني كلية الهندسة، من رئاسة جامعة بور سعيد (٢٣ مارس ٢٠١٤).
٣	أ.د. محمد شريف، رئيس جامعة المنيا، استصدار حكم من محكمة جناح المنيا (يوم ١٥ مايو ٢٠١٤) بحبسه ستة أشهر وكفالة ألف جنيه مع إيقاف التنفيذ وعزله من منصبه وإلزامه بتسديد ٢٠٠١ جنيه للمدعى بالحكم المدني، على سبيل التعويض المؤقت، وخمسين جنيهًا أتعاب المحاماة، بزعم امتناعه عن تنفيذ حكمًا قضائيًا أصدرته المحكمة الإدارية العليا، لصالح الحسيني عطية المدير العام بالجامعة. كما صدر في أغسطس ٢٠١٤ قرارًا جمهوريًا بوقفه عن العمل لمدة ٣ أشهر، أو حتى بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب، بداية من الأربعاء ٢٠ أغسطس ٢٠١٤.
٤	أ.د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة.
٥	وقف أ.د. علي عبد العزيز، عميد كلية الزراعة جامعة المنيا على خلفية معارضته للنظام.

• **سادساً: أعضاء هيئة التدريس المعتقلين:**

جامعة القاهرة

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد رشاد البيومي، أستاذ بكلية العلوم.
٢	أ.د. صلاح سلطان، أستاذ الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم.
٣	أ.د. عصام حشيش، أستاذ بكلية الهندسة.
٤	أ.د. محمود أبو زيد، أستاذ بقسم الجراحة كلية الطب.
٥	أ.د. مجدي عرفة، وكيل كلية العلاج الطبيعي.
٦	أ.د. محمد المحمدي، أستاذ ورئيس قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة.
٧	أ.د. ياسر أحمد كامل الصيرفي، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق.
٨	أ.د. بهجت الأناضولي، الأستاذ بكلية العلوم.
٩	أ.د. عبدالرحمن الشبراوي، الأستاذ بكلية الصيدلة.
١٠	أ.د. أحمد ربيع، الأستاذ بكلية الزراعة.
١١	د. أحمد محمود، الأستاذ المساعد بكلية العلوم.
١٢	د. عبد الله شحاتة خطاب، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
١٣	د. باسم كمال عودة، مدرس بقسم الهندسة الطبية جامعة القاهرة. (وزير سابق).
١٤	د. أحمد خليفة، معيد بكلية الزراعة جامعة القاهرة.
١٥	د. عوض عبد الرحمن، مدرس بكلية الزراعة جامعة القاهرة.

جامعة الزقازيق

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد مرسي، أستاذ بكلية الهندسة. (رئيس الجمهورية المعزول بشكل غير قانوني).
٢	أ.د. محمد إبراهيم حسن ورد، أستاذ بالمعهد العالي للكفاية الإنتاجية، عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس.
٣	أ.د. حامد عطية، أستاذ بقسم الباطنة بكلية الطب البيطري، نائب رئيس الجامعة لشئون البيئة وخدمة المجتمع، عضو مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس، ونقيب الأطباء البيطريين بالشرقية.
٤	أ.د. سيد عبد النور، أستاذ بقسم الأراضي كلية الزراعة، ورئيس مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس.
٥	أ.د. محمود الشافعي، أستاذ الباطنة كلية الطب.
٦	أ.د. مجدي عبد المقصود، أستاذ الكفاية الإنتاجية.
٧	أ.د. سيد عدلان، أستاذ بكلية الزراعة.
٨	أ.د. محمد ماهر جاد الله، كلية العلوم.
٩	أ.د. أشرف الشحات، كلية الهندسة.
١٠	د. عبد المنعم موسى، كلية العلوم.
١١	د. السادات إبراهيم علي، كلية الزراعة.
١٢	د. عمرو عبد المنعم، مدرس أمراض القلب والأوعية الدموية بكلية الطب.
١٣	د. خالد بنورة، كلية العلوم.
١٤	أ.د. محمود غزلان، أستاذ متفرغ كلية الزراعة.
١٥	أ.د. محمد رأفت، الأستاذ بكلية التربية.

م	الاسم والصفة
١	أ.د. أشرف التابعي عز الدين، أستاذ جراحة العظام، عميد كلية الطب فرع دمياط الجديد.
٢	أ.د. محمد البلتاجي، كلية الطب.
٣	أ.د. عبد الله حسن بركات، عميد كلية الدعوة.
٤	أ.د. مجدي شلش، أستاذ أصول الفقه المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق.
٥	أ.د. عادل مرزوق، أستاذ بكلية الصيدلة بأسسيوط.
٦	أ.د. عصام عبد المحسن عفيفي محمد، أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية بكلية الطب بنين.
٧	أ.د. جميل أحمد محمد، أستاذ الكيمياء العضوية بكلية العلوم.
٨	د. محمود رشاد خليفة.
٩	أ.د. محمد عمار.
١٠	أ.د. عبد الرحمن البر، عميد كلية أصول الدين.
١١	أ.د. علي فرج، كلية الطب بدمياط.
١٢	د. خالد عبد الفتاح سليمان، أستاذ مساعد المسالك البولية كلية الطب بنين.
١٣	د. عمرو السبحي، مدرس بقسم الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون.
١٤	د. محمد علي حسن، كلية البنات بأسسيوط.
١٥	د. محمد أحمد السيد سعيد، كلية الزراعة.
١٦	د. ذاكر موسى تمام، قسم هندسة التخطيط العمراني كلية الهندسة.
١٧	د. خالد عاطف، الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين والدعوة بالمنصورة.
١٨	د. حسين عبد الفتاح فرج، معيد بهندسة التعدين بالقاهرة.
١٩	د. مصطفى عبد الهادي، معيد بكلية الزراعة بالقاهرة.
٢٠	د. أمين ظاظا، معيد بكلية الهندسة.
٢١	د. وائل أبو حميد، معيد بكلية الطب.
٢٢	د. عبد الرحمن سعد مصطفى كامل، معيد بكلية الشريعة والقانون.
٢٣	د. يحيى أبو القاسم عبد البصير العسقلاني.
٢٤	د. محمد فاروق، المعيد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون.
٢٥	د. عبد الرحمن سمير حلاوة، المعيد بكلية الهندسة بالقاهرة.
٢٦	د. ياسر شوقي عبد الرازق أحمد، المعيد بقسم اللغة الانجليزية كلية اللغات والترجمة.
٢٧	د. محمد محسن، المعيد بكلية أصول الدين.

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد عمار، عميد كلية الهندسة.
٢	أ.د. أحمد يوسف بيومي، أستاذ جراحات العيون بكلية الطب.
٣	د. خالد عيسى، أستاذ مساعد قسم العظام كلية الطب.
٤	د. ياسر عبده، أستاذ مساعد قسم العظام كلية الطب.
٥	د. محمد درويش، مدرس التخاطب كلية الطب.
٦	د. مؤمن سلام، مدرس مساعد بقسم الفيزياء كلية العلوم.

جامعة بني سويف

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد بديع عبد المجيد محمد سامي، أستاذ الباثولوجيا المتفرغ بكلية الطب البيطري.
٢	أ.د. محمد رجب جاد، أستاذ علم التشريح، ووكيل كلية الطب البيطري.
٣	أ.د. حمدي زهران، كلية العلوم.
٤	أ.د. سامي سلامة نعمان، أستاذ القانون بكلية الحقوق.
٥	أ.د. محمد مصطفى محمد سيف، أستاذ الجراحة والتخدير بكلية الطب البيطري.

جامعة المنصورة

م	الاسم والصفة
١	أ.د. المدثر الحديدي، أستاذ الجراحة التجميلية.
٢	أ.د. إبراهيم العراقي، أستاذ المسالك بكلية الطب.
٣	أ.د. عبد الدايم شريف، أستاذ بكلية العلوم.
٤	أ.د. حسام أبو بكر، الأستاذ بكلية الهندسة.
٥	أ.د. محمد السيد الدسوق، أستاذ ورئيس قسم الصدر كلية الطب.
٦	أ.د. أحمد معتمد، أستاذ الجراحة العامة بكلية الطب.
٧	أ.د. محمد الخضري، الأستاذ بكلية طب الأسنان.
٨	د. محمد سعد عبد الخالق سريه، أستاذ مساعد كيمياء حيوية بكلية الطب.
٩	د. هشام سلام، مدرس بقسم الجيولوجيا كلية العلوم.
١٠	د. سيد المليجي، مدرس مساعد بكلية العلوم.

جامعة قناة السويس

م	الاسم والصفة
١	أ.د. ربيع أبو المجد، أستاذ جلدية وتناسلية بكلية الطب.
٢	أ.د. محمود الحمامي، كلية الطب البيطري.
٣	أ.د. جودة اللبان، كلية الطب.
٤	أ.د. سمير الغندور، أستاذ جراحة العظام ومدير المستشفى الجامعي بكلية الطب.
٥	أ.د. حسن الشطوري، أستاذ جراحة المخ والأعصاب بكلية الطب.
٦	أ.د. محمد طه وهدان، الأستاذ بكلية الزراعة.
٧	د. حسن امبابي، الأستاذ بكلية الزراعة.
٨	د. سيد بدوي، مدرس الجراحة بكلية الطب.
٩	د. محمد الشوافي، مدرس مساعد قلب بكلية الطب.

جامعة كفر الشيخ

م	الاسم والصفة
١	د. جمال الشرييني، أستاذ مساعد الفارماكولوجي كلية الصيدلة.
٢	د. يسري أبو المكارم، كلية الزراعة.
٣	د. شعبان محمد، كلية العلوم.

جامعة المنيا

م	الاسم والصفة
١	أ.د. سعد الكتاتني، الأستاذ بقسم النبات كلية العلوم، ورئيس مجلس الشعب السابق.
٢	أ.د. عبد العليم عبد الله محمد، أستاذ طب وجراحة العين بكلية الطب.
٣	أ.د. نبيل جميل، كلية الهندسة.
٤	أ.د. إبراهيم زنون، كلية الزراعة.
٥	د. مجدي حسن عبد التواب، الأستاذ المساعد بكلية العلوم.
٦	د. عيسى محمود خليفة، مدرس بقسم أمراض النساء والتوليد بكلية الطب.
٧	أ.د. كمال الفولي، الأستاذ بكلية التربية.

جامعة أسيوط

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد شاكر عبد العال، الأستاذ المتفرغ بقسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب.
٢	أ.د. علي عز الدين ثابت، أستاذ بقسم رمد بكلية الطب.
٣	أ.د. محمد عزام عبد الرازق، الأستاذ بقسم جراحة الأنف والأذن والحنجرة بكلية الطب.
٤	أ.د. حسين راغب، أستاذ متفرغ بقسم الأراضي والمياه بكلية الزراعة.
٥	د. محمد رمضان عبد الحميد، مدرس بقسم الأمراض الباطنية بكلية الطب.
٦	د. جلال عبد الصادق.
٧	د. علاء الدين محمد سيد فرغلي، مدرس مساعد بكلية التربية الرياضية.
٨	د. علاء فتحي، معيد بقسم إدارة الأعمال بكلية التجارة.
٩	د. محمد عطية، معيد بقسم المحاسبة بكلية تجارة.

جامعة دمياط

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد والي، أستاذ بكلية العلوم.
٢	أ.د. جمال زيدان، أستاذ بكلية العلوم.
٣	د. رضا أحمد حافظ الأدغم، أستاذ مساعد بقسم مناهج وطرق التدريس بكلية التربية.
٤	د. الرفاعي فؤاد أحمد الدنجاوي، أستاذ مساعد بكلية الزراعة.
٥	د. عبد الله حمدي عبد الغني، مدرس مساعد بكلية التربية.
٦	د. شريف محمد شريف، الأستاذ بكلية التربية.
٧	د. محمد محمود منير، الأستاذ بكلية التربية.

جامعة بور سعيد

م	الاسم والصفة
١	د. أحمد زبيدان، أستاذ مساعد بقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة.
٢	د. مصطفى يونس مهدي، مدرس مساعد بكلية الهندسة.
٣	د. عبد الرحمن محمد فرج، معيد بكلية الهندسة.
٤	د. محمد المنذوه، مدرس مساعد.

جامعة سوهاج

م	الاسم والصفة
١	أ.د. محمد عبد الكريم، أستاذ الأمراض الجلدية بكلية الطب.
٢	أ.د. جمال حامد محمد منصور، أستاذ بقسم المناهج بكلية التربية.
٣	أ.د. مدحت محمد علي، أستاذ الباطنة بكلية الطب.
٤	د. عبد الله محمد يوسف، مدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب.
٥	د. هيثم محمد علي، مدرس التخدير بكلية الطب.
٦	د. علي حموده، مدرس مساعد بقسم التخاطب بكلية الطب.

جامعة الفيوم

م	الاسم والصفة
١	د. صابر محمد صالح، مدرس قسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة.
٢	د. محمد فهمي علي، مدرس قسم الهندسة الصناعية بكلية الهندسة.
٣	د. عاطف سرحان، مدرس بكلية الزراعة.
٤	د. محمد حموده، مدرس مساعد بكلية الهندسة.
٥	د. محمد سيد محمد عرابي، مدرس مساعد بكلية دار العلوم.
٦	د. محمد عويس، مدرس مساعد بكلية الزراعة.
٧	د. ياسر سالم، معيد قسم التخدير بكلية الطب.

جامعة بنها

م	الاسم والصفة
١	أ.د. توحيد موافي، عميد كلية الطب.
٢	أ.د. متولي عبد الباسط، الأستاذ بكلية الطب.
٣	أ.د. مصطفى هيكل، الأستاذ بكلية الطب. (توفي في ٣٠ مايو ٢٠١٤ بعد تدهور حالته الصحية).
٤	أ.د. عبد الفتاح داود، أستاذ بكلية العلوم.
٥	أ.د. إبراهيم جعبوب، أستاذ بقسم وقاية النبات بكلية زراعة.
٦	أ.د. محمد زويل، أستاذ الوراثة ورئيس قسم البيولوجي بكلية العلوم.
٧	أ.د. عبد الوهاب عبد المقصود، أستاذ علم الحشرات بكلية العلوم.
٨	أ.د. محمد فتحي عثمان، أستاذ النساء والتوليد بكلية الطب.
٩	أ.د. أحمد عبد الخالق، الأستاذ بكلية العلوم.
١٠	أ.د. السعيد الجندي، أستاذ بكلية التربية.
١١	أ.د. خالد بكري، أستاذ بكلية الزراعة.
١٢	د. وليد الشيتاني، أستاذ مساعد بقسم جراحة العظام بمستشفى بنها التعليمي.
١٣	د. محمود موسى، أستاذ مساعد بكلية الحاسبات والمعلومات.
١٤	د. سعيد غانم، أستاذ مساعد علم النبات بكلية العلوم.

جامعة السويس

م	الاسم والصفة
١	د. محمد عبد الوهاب، مدرس بكلية هندسة البترول والتعدين.

جامعة جنوب الوادي

م	الاسم والصفة
١	أ.د. سعد شرقاوي محمد، أستاذ بقسم الرياضيات بكلية العلوم، ورئيس نادى أعضاء هيئة التدريس.
٢	أ.د. حمدي بخيت عمران، أستاذ العلوم اللغوية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب.

جامعة مدينة السادات

م	الاسم والصفة
١	د. سعيد إبراهيم فتح الله سخاوي، مدرس بكلية الطب البيطري.

جامعة المنوفية

م	الاسم والصفة
١	أ.د. شريف إبراهيم شحاته زلط، قسم التخدير بكلية الطب.
٢	أ.د. أحمد الشريف، أستاذ بقسم النفسية والعصبية بكلية الطب.
٣	أ.د. خالد عبد المؤمن علي خليفة، رئيس قسم التحاليل بكلية الطب.
٤	أ.د. إبراهيم كمال محمد البشتاوي، أستاذ بقسم الإنتاج والتصميم الميكانيكي بكلية الهندسة.
٥	أ.د. ربيع الدسوقي البهنسي، أستاذ طب المجتمع ووكيل كلية الطب لشئون البيئة والمجتمع.
٦	أ.د. أسامة عبيد، أستاذ الأشعة التشخيصية بكلية الطب.
٧	أ.د. منير جمعة، الأستاذ بكلية الآداب.
٨	د. محمد سمير، مدرس طب الأطفال بكلية الطب.
٩	د. شريف حامد أحمد سالم، مدرس بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب.
١٠	د. يحيى صفي الدين عامر، أستاذ متفرغ بكلية العلوم.
١١	د. علي رحيم غلبان، أستاذ متفرغ بكلية الهندسة.
١٢	د. غريب عبد الرازق أحمد غنيم، أستاذ بكلية الهندسة.
١٣	د. بدر اوي علي محمود أبو النصر، أستاذ مساعد بكلية الهندسة.
١٤	د. علي شامي علي رمضان، مدرس بكلية الهندسة.
١٥	د. عمرو عيد محمود درويش، مدرس بكلية الطب.
١٦	د. طارق سليم مصيلحي، مدرس بكلية الآداب.
١٧	د. محمد عبد الموجود طائل، مدرس مساعد بكلية الآداب.
١٨	د. إبراهيم سعد عبد العزيز محمد، مدرس بكلية الآداب.

جامعة الإسكندرية

م	الاسم والصفة
١	أ.د. علي بركات، نقيب المهندسين بالإسكندرية، وأستاذ متفرغ بقسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة.
٢	أ.د. حسن البرنس، أستاذ الأشعة التشخيصية بكلية الطب، نائب محافظ الإسكندرية السابق.
٣	أ.د. فهمي فتح الباب، عميد كلية الهندسة السابق، رئيس شعبة الهندسة الإنشائية بنقابة المهندسين.
٤	أ.د. محمود الإبياري، أستاذ بقسم المناهج والتدريس بكلية التربية.
٥	أ.د. حسين إبراهيم، أستاذ بكلية الزراعة، نقيب الزراعيين وعضو مجلس الشورى السابق.
٦	أ.د. أسامة عبد العزيز، أستاذ بقسم الإحصاء بكلية التجارة.
٧	أ.د. علي صلاح الدين خليفة.
٨	د. محمد عبد الحميد خرابة، أستاذ مساعد بقسم الطبيعة والكيمياء بكلية التربية.
٩	د. محمد محمد البناء، مدرس بكلية التربية.
١٠	د. أسامة راضي، مدرس بكلية الزراعة.
١١	د. محمود عبد الواحد، مدرس مساعد بقسم عمارة بكلية الفنون الجميلة.
١٢	د. فتحي محمد الزيانت، مدرس مساعد بقسم علوم بحار بكلية العلوم.
١٣	د. شريف فرج، معيد بكلية الفنون الجميلة.
١٤	د. حسام الحديني، معيد منتدب بكلية الهندسة.
١٥	د. محمد طارق، معيد بكلية العلوم.

جامعة العلوم الحديثة (جامعة خاصة)

م	الاسم والصفة
١	د. خالد أبو زيد إبراهيم، مدرس بكلية الصيدلة.
٢	د. محمد حنفي.
٣	د. يسري محمد أبو السعود، معيد بكلية الصيدلة.

جامعة عين شمس

م	الاسم والصفة
١	أ.د. أحمد دياب، أستاذ اللغة الصينية بكلية الألسن.
٢	أ.د. عمرو عادل، أستاذ بقسم القلب والأوعية الدموية بكلية الطب.
٣	أ.د. طارق الغندور، أستاذ الأمراض الجلدية بكلية الطب (توفى بالسجن في نوفمبر ٢٠١٤ نتيجة الإهمال الطبي).
٤	أ.د. إبراهيم عبد الرشيد، أستاذ بكلية الهندسة.
٥	أ.د. أحمد علاء، أستاذ الجراحة بكلية الطب.
٦	د. محمد سعودي، الأستاذ بكلية العلوم.
٧	د. حسن أمين، مدرس مساعد بقسم التخدير والرعاية المركزة وعلاج الآلام بكلية الطب.
٨	د. أحمد فتحي الروبي، معيد بكلية الحاسبات والمعلومات.

الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات بالقاهرة

م	الاسم والصفة
١	د.م. محمود مختار، المعيد بكلية الهندسة.

جامعة حلوان

م	الاسم والصفة
١	أ.د. السيد حسن شهاب الدين، أستاذ الوقاية الكهربائية، وعميد كلية الهندسة.
٢	أ.د. عبد المنعم محمد أمين، رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة بالمطرية.
٣	أ.د. صلاح الأکشر، الأستاذ بكلية الآداب، ورئيس قسم اللغة الألمانية.
٤	د. أحمد قاسم، أستاذ مساعد بقسم مدني بكلية الهندسة بالمطرية.
٥	د. مجدي خليفة، مدرس مساعد بكلية الفنون التطبيقية.
٦	د. مصطفى حسن، مدرس مساعد قسم القوى والآلات الكهربائية بكلية الهندسة.

مراكز البحوث

م	الاسم والصفة
١	أ.د. علي عمران، أستاذ بمركز البحوث الزراعية.
٢	د. محمد جنانة، أكاديميه البحث العلمي فرع طنطا.
٣	د. عبد الله فرعون، باحث بمركز البحوث الزراعية.
٤	د. محمد بسيوني، معيد بمعمل أبحاث الفضاء بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية.

المعاهد


م	الاسم والصفة
١	د. ناصر صابر، أستاذ مساعد بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٢	د. عادل عامر، أستاذ مساعد بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٣	د. علي يوسف السيد، أستاذ مساعد بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٤	د. يسرى عبد العزيز، أستاذ مساعد بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٥	د. أحمد رمضان، مدرس بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٦	د. عادل صلاح، مدرس بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٧	د. محمد زكي، مدرس بمعهد علوم البحار والمصايد بالسويس.
٨	د. محمد مصطفى، معيد بالمعهد الفني للتمريض بالقاهرة.

• تعديلات بعض أحكام قوانين تنظيم الجامعات المُقيّدة للحريات الأكاديمية:

عقب أحداث الثالث من يوليو/تموز ٢٠١٣ أدخلت السلطة التنفيذية بعض التعديلات على أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بقرارات جمهورية، وألغت واحدًا من أهم مكتسبات ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وهو انتخاب رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام، وأصبح تعيين رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية.

كما عدلت القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وحظرت على أساتذة الجامعة التعبير عن الرأي، وجعلت عقوبته الفصل، ووسعت من سلطات رئيس الجامعة في توقيع عقوبة الفصل من الجامعة على الطلاب أيضًا.

الانتهاكات بحق أعضاء هيئة التدريس



■ 2% قتل
■ 2% إعدام
■ 2% مؤبد
■ 11% مفصول
■ 6% مطارد
■ 46% محتقل
■ 8% إخلاء سبيل
■ 24% معاقب إدارياً

الانتهاكات ضد البرلمانيين

تُعد مصر من أكثر المناطق خطورة في العالم بالنسبة للبرلمانيين، وفقاً للإحصاءات المُعتمدة في ذلك، والتي تُسلط الضوء على الثمن الذي يدفعه البرلمانيون في الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية وممارسة حقهم في حرية التعبير، كما أكد الاتحاد البرلماني الدولي على المخاطر التي تواجه النواب في العديد من البلدان، والتي تشمل الموت والتعذيب وانتهاك حرية التعبير والاعتقال.

وقد واجه البرلمانيون المصريون – كما يواجه عموم مُعارضِي النظام – انتهاكاتٍ جسيمةٍ بحقهم، عندما طالبوا بوقف آلة القمع التي ينتهجها النظام مع خصومه بشكلٍ خاص وعموم الشعب بشكلٍ عام، لعلَّ أبرزها:

- حل مجلس "الشعب" بقرارٍ من المجلس العسكري – الذي كان يحكم في وقتها – بناءً على حكم من المحكمة الدستورية.

- حل مجلس "الشورى" عقب أحداث ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣م، من المجلس العسكري، ولكن هذه المرة بقرارٍ فردي من المؤسسة العسكرية دون وجود حُكم بذلك.

وكلا القرارين غير جائزين قانوناً، وفقاً لمبدأ "الفصل بين السلطات" فلا يجوز لسلطة أن تحل سلطة، ولا يجوز لسلطة أن تتغول على سلطة، خصوصاً وإن كانت هذا السلطة – التشريعية – آتية عن طريق الانتخاب الحر المُباشر من الشعب الذي هو "مصدر السلطات"، فضلاً عن مُخالفة ذلك للاتفاقيات الدولية المعنية بذلك.

- اعتقال الدكتور/ سعد الكتاتني – رئيس مجلس الشعب السابق، مساء يوم ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣، والتي كان قبلها بساعاتٍ معدودة – وفقاً للتصريحات الرسمية – مدعو من قبل المؤسسة العسكرية لحضور اجتماع مع الأحزاب والشخصيات السياسية في ذلك الوقت، بصفته رئيس حزب "الحرية والعدالة"، ولفقت له اتهامات باطلة، وقد ظهر عليه الإعياء الشديد أثناء حضوره جلسات المحاكمة، نتيجة للممارسات القمعية من قبل إدارة السجن.

- وتوالى الانتهاكات بحق العديد من البرلمانيين من القبض والاعتقال، مروراً بانتهاكات تتم معهم داخل السجون وأماكن الاحتجاز، والأحكام الجائرة التي تعرض لها العديد من البرلمانيين من الحبس وحتى الإعدام، وانتهاءً برصد حالات وفاة لبعض البرلمانيين في السجون وأماكن الاحتجاز نتيجة الإهمال الطبي المُتعمد.

• كشف بأسماء القتلى من النّوآب:

العضوية	الاسم	م
شعب	فريد إسماعيل، (إهمال طبي داخل المعتقل).	١
شعب	محمد الفلاحجي، (إهمال طبي داخل المعتقل).	٢
شعب	سهام الجمل، (متأثرة بجراح أثناء مظاهرة).	٣
شورى	محمد السيد رمضان، (فض اعتصام رابعة العدوية).	٤
شعب	ناصر الحافي، (تصفية جسدية).	٥

• كشف بأسماء المعتقلين من النّوآب:

العضوية	المحافظة	الاسم	م
شعب	القليوبية	محمد البلتاجي.	١
شعب		جمال شحاتة.	٢
شعب		سيد إمام محمود القاضي.	٣
شورى		علي الشرفاوي.	٤
شعب		محسن راضي.	٥
شعب		أحمد دياب.	٦
شعب وشورى	الإسكندرية	حسين محمد إبراهيم حسين. (رئيس الكتلة البرلمانية لحزب الحرية والعدالة).	٧
شعب		محمود رضا عبد العزيز الخضيري.	٨
شعب		صبحي صالح موسى.	٩
شعب		المحمدي السيد أحمد.	١٠
شعب		حمدي حسن.	١١
شعب		صلاح نعمان مبارك.	١٢
شعب		حسن البرنس حسن بدار. (شغل منصب نائب محافظ الإسكندرية).	١٣
شورى		حسين إبراهيم محمود علي.	١٤
شورى		فتحي شهاب الدين.	١٥
شورى		يسري تعيلب.	١٦
شعب	عبد الفتاح محمود محمد عيد.	١٧	
شورى	بني سويف	خالد سيد ناجي.	١٨
شورى		سيد هيكل.	١٩
شعب		جابر منصور.	٢٠
شعب		محمد شاكر الديب.	٢١
شعب		محمود صابر علام.	٢٢
شعب		خالد شلش.	٢٣
شعب	جنوب	أحمد إبراهيم قاسم متولي.	٢٤
شعب	سيناء	عبد الله إبراهيم الدسوقي عبد ربه.	٢٥
شورى	الوادي	رائد زهر الدين.	٢٦
شورى	الجديد	أحمد عبد الجواد.	٢٧
شعب	البحر	محمد عوض عبد العال عبد الحميد.	٢٨
شعب	الأحمر	زين العابدين إمبرك علي.	٢٩

شعب		محمد محمود يوسف قطامش.	٣٠
شعب	الدقهلية	إبراهيم أبو عوف.	٣١
شوري		خالد إبراهيم يوسف بنوره.	٣٢
شعب		عماد شمس الدين محمد عبد الرحمن.	٣٣
شوري		محمد طلعت علي حسن خشبة.	٣٤
شعب	دمياط	محمد السيد أحمد أبو موسى.	٣٥
شعب		محمد عبد الحميد محمد الحديدي.	٣٦
شعب		محمد شوقي البنا.	٣٧
شوري		سعد عمارة.	٣٨
شعب		محمد أبو موسى.	٣٩
شعب		عصام سلطان. (رئيس الكتلة البرلمانية لحزب الوسط).	٤٠
شعب		أ.د. محمد سعد الكتاتني. (رئيس مجلس الشعب).	٤١
شوري	المنيا	عبد الرحيم عبد السلام محمود حسن.	٤٢
		حسن عبد العال.	٤٣
شعب		محمد عبد العظيم.	٤٤
شعب	قنا	محمود يوسف محمود عبد الرحيم.	٤٥
شعب		هشام أحمد حنفي عبد الله القاضي.	٤٦
شوري		مصطفى شريفة.	٤٧
شعب	سوهاج	محمد يوسف شحاتة.	٤٨
شعب		مختار أحمد محمد أحمد السيد البيه.	٤٩
شوري		محمد محمد عبد الرحمن السيد.	٥٠
شعب		محمد مصطفى عبد المجيد الأنصاري.	٥١
شعب		علي الشاذلي بدوي السيد.	٥٢
شعب		حازم محمد فاروق عبد الخالق.	٥٣
شعب	القاهرة	أسامة ياسين عبد الوهاب محمد. (شغل منصب وزير الشباب).	٥٤
شعب		رمضان أحمد عمر سالم.	٥٥
شعب		يسري محمد بيومي.	٥٦
شعب		المحمدي عبد المقصود محمد.	٥٧
شعب		عمرو محمد زكي.	٥٨
شعب		محمد عوض عبد العاطي الزيات.	٥٩
شعب	البحيرة	محمد عبد الكافي حمد منصور.	٦٠
شوري		خالد القمحاوي.	٦١
شعب		طارق رجب صالح محمد صالح.	٦٢
شوري		ماهر أحمد حزيمة.	٦٣
شعب		سعد محمود محمد أبو طالب.	٦٤
شعب		أحمد السيد يوسف خاطر.	٦٥
شوري		زكريا الجنائني.	٦٦
شعب		حسن علي أبو شعيشع علي.	٦٧
شوري	كفر الشيخ	محمد فرج علي فضل.	٦٨
شوري		محمد مختار محمد اللقاني.	٦٩
شوري		محمد محمد سليمان شلوف.	٧٠
شوري			

شعب وشورى	الجيزة	عصام العريان.	٧١
شعب		جمعة محمد البدرى مرعي.	٧٢
شعب		خالد محمود حامد الأزهرى. (شغل منصب وزير القوى العاملة والهجرة).	٧٣
شعب		جمال عبد الفتاح علي عشري.	٧٤
شورى		السيد إبراهيم السيد حامد.	٧٥
شعب	الاسماعيلية	محمود محمد علي عامر.	٧٦
شعب		حمدي محمد محمد اسماعيل.	٧٧
شورى		محمود الحمامي.	٧٨
شورى		أحمد محمد إسماعيل علي.	٧٩
شورى		محمود شحوته.	٨٠
شعب	الغربية	سعد الحسيني.	٨١
شعب		محمود توفيق عبد العال.	٨٢
شورى		خالد حسن حسن شلش.	٨٣
شعب		حمدي عبد الوهاب أحمد رضوان.	٨٤
شورى		يحي المسيري.	٨٥
شورى	بورسعيد	جمال هيبه.	٨٦
شورى		محمد إبراهيم محمد شتات.	٨٧
شورى		أحمد عبد الله.	٨٨
شعب		أحمد الخولاني.	٨٩
شعب		محمد الكحلي.	٩٠
شورى	أسوان	موسى علي أحمد يونس.	٩١
شورى		مصطفى الليثي.	٩٢
شورى	السويس	أحمد عبد الرحيم أحمد حساتين.	٩٣
شعب	أسيوط	علي عز الدين ثابت علي.	٩٤
شعب		محمود حلمي إبراهيم فارس.	٩٥
شعب		سمير عثمان إبراهيم خشبة.	٩٦
شعب		عبد العزيز خلف محمد علي.	٩٧
شعب	الأقصر	عبد الحميد السنوسي أحمد عبد الله.	٩٨
شعب	الفيوم	سامي سلامة نعمان.	٩٩
شعب		أسامة يحيى عبد الواحد يحيى.	١٠٠
شعب	الشرقية	السيد عبد العزيز إسماعيل نجيدة.	١٠١
شعب		صالح علي أحمد سليمان.	١٠٢
شعب		السيد عبد الحميد.	١٠٣
شعب		مؤمن محمد أحمد زعرور.	١٠٤
شورى		السيد موسى علي حزين.	١٠٥
شعب		عبد الله أمر الله.	١٠٦
شورى		محمود السيد الوحيد عبد الحميد.	١٠٧
شورى		محمد محمد عبد الرؤوف إسماعيل.	١٠٨

وقد صدر مؤخرًا حكمًا من المحكمة العسكرية بالفيوم، بالمويد على عدد من نواب مجلسي الشعب والشورى السابقين، وهم:

م	الاسم	العضوية
١	د. أحمد عبد الرحمن.	شورى
٢	أ. أحمد إبراهيم.	شعب
٣	أ. جمال حسن.	شعب
٤	م. حمدي طه.	شعب
٥	م. عادل إسماعيل.	شعب
٦	م. أسامة يحيى.	شعب
٧	أ. أحمد قاسم.	شعب
٨	د. محمد جابر.	شعب

الانتهاكات بحق حرية الرأي والتعبير

• قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

أصدرت الحكومة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، في ظل عدم وجود برلمان للتشريع قانوناً جديداً يفرض قيوداً مشددة على المظاهرات السلمية، كما استمرت في الاستعانة ببنود من قانون العقوبات تجرم حرية التعبير لسجن صحفيين ونشطاء مثل/ أحمد ماهر المشارك في تأسيس حركة شباب ٦ أبريل، ومحمد عادل القيادي في ٦ أبريل، والمدافعتين عن حقوق الإنسان/ ماهينور المصري، ويارا سلام، والمدونين/ أحمد دومة، وعلاء عبد الفتاح، وغيرهم، بموجب قانون التظاهر الجديد، إضافة إلى عشرات الآخرين من النشطاء ومنتقدي الحكومة، وقد حصل ماهر ودومة وعادل على أحكام بالسجن لمدة ٣ سنوات في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

وما زالت مواد هذا القانون حتى الآن ضمن لائحة الاتهامات التي توجه لمعارضين النظام.

• قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

في ١٥ أغسطس/آب ٢٠١٥، صدر هذا القانون الذي أباح القتل خارج نطاق القانون دون مُساءلة ودون ضابط قانوني، كما اعتبرت المادة ١٨ منه أن التظاهر والتعبير عن الرأي عملاً من الأعمال الإرهابية، وأقر القانون عقوبة السجن التي تصل إلى ١٥ سنة في قضايا حرية التعبير عن الرأي وتبادل المعلومات، وعمل على انتهاك حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأجازت المادة ٤٠ منه لمأمور الضبط وللنيابة العامة التحفظ على من يتم القبض عليه لمدة (٧ أيام) دون إجراء تحقيق من قبل النيابة العامة، وهذا يُعد تقنين للاعتقال والاحتجاز دون وجه حق وقبل إجراء تحقيق من النيابة العامة، ويفتح الباب أكثر للقبض، والحبس العشوائي، والتعذيب، والإكراه البدني والمعنوي، لانتزاع الاعترافات بالقوة.

• انتهاكات ضد صاحبة الجلالة:

في ظاهرة هي الأولى من نوعها، أصبحت أعرق النقابات المهنية في مصر – نقابة الصحفيين – مُستباحة من قبل الأجهزة الأمنية في مصر؛

- فلأول مرة في تاريخ النقابة، يُمنع الصحفيين – أو حتى أعضاء مجلس إدارتها – من دخول مبنى النقابة، في يوم ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٦.

- ولأول مرة يتم اقتحام نقابة الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية، في يوم ١ مايو/أيار ٢٠١٦، مخالفةً للمادة ٧٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

- ولأول مرة يتم اعتقال نقيب الصحفيين - يحيى قلاش - ويُحبس احتياطياً، ويُفرض عليه كفالة للإفراج فيرفض، ثم يحاكم أمام المحكمة بتهم واهية.
 - ولأول مرة يتم اعتقال صحفيين من داخل المبنى، كما حدث مع الصحفيين/ عمرو بدر، محمود السقا، في يوم ١ مايو/أيار ٢٠١٦، مخالفةً للمادة ٦٧ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.
 - ظواهر - حديثة وغريبة - على الوسط الصحفي والحقوقي بشكل عام.
- ولعل المتابع لحالة حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير في مصر خلال الثلاثة أعوام السابقة، يعلم مدى التدهور الحاصل في هذه الحقوق، تدهور مُتعمد من قبل الأجهزة الأمنية، وفق استراتيجية تعامل عنيفة مع الصحفيين.
- استراتيجية معروفة بسياسة شد وجذب قديمة بين السلطة - وخصوصاً الأجهزة الأمنية فيها - وبين الصحفيين كأشخاص أو كمؤسسات؛ ولكنها - أبداً - لم تنترق إلى أن تصل إلى هذه النوعية في التعامل، التي تخطت جميع الخطوط الحمراء مع "صاحبة الجلالة"، وخَلَفَت انتهاكاتٍ جسيمة في حرية الرأي والتعبير.
- ووفقاً للتقرير المنشور من منظمة "مراسلون بلا حدود"، تراجعت مصر في مجال حرية الصحافة إلى المركز ١٥٩ بعد أن كانت في المركز ١٢٧ في عهد مبارك.
- ووفقاً لآخر الإحصاءات الرسمية، فقد تعرض ما يُقارب ٧٩٣ صحفي وإعلامي لانتهاكاتٍ مُتعددة من قبل الأجهزة الأمنية.
- إذ أشارت الإحصاءات إلى غلق ١٠ قنوات فضائية، وغلق ومداهمة ١٢ مكتباً لمؤسسات إعلامية، ومنع صحيفتين من الصدور، بالإضافة إلى ٢٢ حالة منع من الكتابة، وفصل ٣٠ صحفياً بصورةٍ تعسفية.
- وكان "المرصد المصري للحقوق والحريات" قد أصدر تقريراً، سلط فيه الضوء على العديد من الانتهاكات والتجاوزات بحق حرية الصحافة، وسرد التقرير إحصاءات حول ما ارتكب بحق الصحفيين والإعلاميين في الفترة الأخيرة، لتشمل ٩ حالات قتل لصحفيين وإعلاميين، وإصابة ٦٠ بجروح متنوعة، ومحاكمة ٦ عسكرياً.



• القتلى من الصحفيين:

م	الاسم والصفة
١	أحمد عاصم، قُتل يوم ١٩ يوليو ٢٠١٣ برصاص قناص، في أثناء تغطيته ما عُرفت بمجزرة الحرس الجمهوري على يد قوات الجيش أمام نادي الحرس الجمهوري.
٢	حبيبة عبد العزيز، صحفية تعمل بصحيفة جلف نيوز، وقُتلت يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أثناء مجزرة فض رابعة العدوية.
٣	مصعب الشامي، مصور بشبكة رصد الإخبارية الإلكترونية، وقُتل يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أثناء مجزرة رابعة العدوية.
٤	أحمد عبد الجواد، صحفي بجريدة الأخبار المملوكة للدولة، وقُتل يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أثناء مجزرة رابعة العدوية.
٥	مايك دين، مصور صحفي بريطاني يعمل بشبكة سكاى نيوز، وقُتل يوم ١٤ أغسطس ٢٠١٣ أثناء مجزرة رابعة العدوية.
٦	محمد سمير، مخرج في قناة النيل للأخبار، قتل أثناء تغطيته أحداث ميدان رمسيس أمام قسم الأزبكية يوم ١٧ أغسطس ٢٠١٣.
٧	تامر عبد الرؤوف، صحفي في صحيفة الأهرام المملوكة للدولة، وقاتل برصاص الجيش في إحدى نقاط التفيتش الأمنية بمحافظة البحيرة يوم ٢٢ أغسطس ٢٠١٣ أثناء حظر التجوال، الذي فرض عقب مجزرة اعتصامي رابعة العدوية والنهضة.
٨	مصطفى الدوح، مراسل شبكة نبض النهضة، وقاتل يوم ٢٥ يناير ٢٠١٤ في الذكرى الثالثة للثورة بمنطقة المهندسين بالجيزة.
٩	ميادة أشرف، صحفية بجريدة الدستور، وقُتلت يوم ٢٨ مارس ٢٠١٤، أثناء تغطيتها مظاهرة في منطقة عين شمس شرق بالقاهرة.

ووفقاً لتقرير المرصد العربي لحرية الإعلام، ما زال ٨٩ صحفياً وإعلامياً، رهن الاعتقال بالسجون المصرية وأماكن الاحتجاز، وهم:

م	الاسم والصفة
١	مجدي أحمد حسين (رئيس تحرير الشعب الجديد).
٢	هاني صلاح الدين (مدير تحرير باليوم السابع).
٣	هشام جعفر (مدى).
٤	إسماعيل الأسكندراني (صحفي حر).
٥	يوسف شعبان (البداية).
٦	إسلام البحيري (اليوم السابع).
٧	أحمد ناجي (أخبار الأدب).
٨	أحمد سبيع (مدير مكتب الأقصى).
٩	حسن القباني (الكرامة).
١٠	محمد صابر البطاوي (الأخبار).
١١	إبراهيم الدراوي (القومية للتوزيع).
١٢	محسن راضي (الدعوة).
١٣	سعيد أبو حج (مركز إعلام سيناء).
١٤	عمرو الخفيف (مدير الهندسة الإذاعية في ماسبيرو سابقاً).
١٥	عماد أبو زيد (الأهرام).

١٦	عبدہ دسوقي (إخوان ويب).
١٧	محمد إبراهيم شكري (قناة الأمة الفضائية).
١٨	وليد شلبي (إخوان أون لاين).
١٩	يوسف طلعت (قناة الشباب).
٢٠	محمود مصطفى سعد (جريدة النهار).
٢١	محمد نوار (مصر الآن).
٢٢	أحمد صالح محمد محمد فايد (قناة مكملين).
٢٣	عمار عبد المجيد (موقع الحدث).
٢٤	صبري أنور (جريدة البديل).
٢٥	معاذ مصطفى قناوي (وكيل نقابة الإعلام الإلكتروني).
٢٦	أحمد بيومي (جريدة درشة).
٢٧	سامحي مصطفى (شبكة رصد).
٢٨	محمد صلاح (صحفي بجريدة الشعب الجديد).
٢٩	إبراهيم سليمان (القناة الخامسة بالتليفزيون).
٣٠	عمر عبد المقصود (موقع مصر العربية).
٣١	محمود شوكان (وكالة ديموتكس للأخبار المصورة).
٣٢	بكري عبد العال (جريدة الراية).
٣٣	عبد الرحمن شاهين (جريدة الحرية والعدالة – قناة الجزيرة).
٣٤	محمد مدني (قناة مصر ٢٥).
٣٥	مسعد البربري (مدير قناة أحرار ٢٥).
٣٦	خالد حمدي (قناة مصر ٢٥).
٣٧	حسن خضري (قناة مصر ٢٥).
٣٨	خالد عبد العزيز (قناة مصر ٢٥).
٣٩	جمال العالم (قناة مصر ٢٥).
٤٠	أسامه عز الدين (قناة مصر ٢٥).
٤١	محمد العدلي (قناة أمجاد).
٤٢	حسن إبراهيم البنا (مصور حر).
٤٣	عبد الله الفخراني (شبكة رصد).
٤٤	عبد الرحمن مرسي (قناة الأقصى).
٤٥	معتز مصطفى شاهين (الحرية والعدالة).
٤٦	محمد صلاح سويدان (مصور حر).
٤٧	محمود عبد النبي عواد (شبكة رصد).
٤٨	إبراهيم عبد النبي عواد (شبكة رصد).
٤٩	خالد عبد الرؤوف سحلوب (شبكة رصد).
٥٠	خالد حمزة (مدير تحرير إخوان ويب).
٥١	سيد موسى (قناة أمجاد).
٥٢	أحمد علي النجار (مصور حر).
٥٣	كريم مصطفى السيد (قناة الشباب).
٥٤	محمد عزت (إخوان أون لاين).
٥٥	عبد الله شوشة (قناة أمجاد).
٥٦	أحمد لاشين (مصر ٢٥).

٥٧	عمران عاشور محمد أحمد (مراسل حر).
٥٨	محمد حمدي رسل الله (مراسل حر)
٥٩	أحمد عبد الحميد عواد (مراسل حر - الجزيرة).
٦٠	أحمد فؤاد محمد السيد (موقع كرموز).
٦١	شادي عبد الحميد (مراسل حر متعاون مع الجزيرة).
٦٢	صهيب محمد (مراسل حر متعاون مع الجزيرة).
٦٣	خالد محمد عبد الرحمن (مراسل حر متعاون مع الجزيرة).
٦٤	وانل الحديني (مراسل حر).
٦٥	محمد مأمون أبوشوشة (أحرار ٢٥).
٦٦	إبراهيم طلحة (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٦٧	محمود جمال علي عثمان (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٦٨	محيي قاسم محمد عبد الجواد (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٦٩	محمد مصطفى عبد الناصر عبد القادر (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٠	أحمد محرم عبد السلام (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧١	عبد الرحمن محمد أحمد (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٢	بلال كمال عبد العال (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٣	محمد عبد النبي فتحي عبده (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٤	سامح محمد أحمد بكري (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٥	عبد الله جمال مفتاح (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٦	عمار سمير عبد الغني أحمد (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٧	أحمد خميس محمود خضر (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٨	بلال عبد الله أحمد عبد الريم (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٧٩	عبد الرحمن حسن عبد الحفيظ (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨٠	أحمد خميس أنور عبد القوي (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨١	أسامة هاشم محمد هاشم (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨٢	محمد حسام الدين عبد الحلیم الكفراوي (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨٣	عمر محمد مبروك الصاوي (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨٤	أحمد علي أحمد النجار (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨٥	محمد أحمد محمد شحاتة (حر متعاون مع قنوات فضائية).
٨٦	إسلام جمعة (مصر ٢٥).
٨٧	عمرو بدر (رئيس تحرير بوابة يناير الإلكترونية).
٨٨	محمود السقا (متدرب ببوابة يناير الإلكترونية).
٨٩	أحمد عفيفي (منتج أفلام وثائقية).

وبخصوص قرارات حظر النشر – وفقاً لتقرير لجنة حريات الصحفيين عن أوضاع المهنة ٢٠١٥، الصادر في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٦ – فقد توسعت النيابة العامة في إصدار قرارات حظر النشر خلال عام ٢٠١٥ وبداية عام ٢٠١٦ ليصل عدد قرارات حظر النشر إلى أكثر من ١٤ قراراً، ١٢ قراراً منها أصدرتها النيابة العامة، وقراران أصدرتهما المحاكم، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق المجتمع في المعرفة والتداول الحر للمعلومات، خاصةً أن أغلب القضايا التي صدر فيها حظر النشر هي قضايا عامة، وتتعلق باتهاماتٍ لمسؤولين كبار أو موظفين عموميين، وهو ما يقتضي معه فتح نوافذ أوسع للمعرفة، وإتاحة الفرصة إلى مختلف الأطراف للإعلان عن الحقائق التي بحوزتهم لا بإغلاقها أمام الجميع أو أمام رأي بعينه.

• فرقة أطفال الشوارع:

ولعل أحدث ما تعرض له المجتمع المصري من انتهاكٍ في حرية الرأي والتعبير، ما يتم من التحقيق مع فرقة فنية تُسمى "أطفال شوارع"، بعد مزاعم جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية أنهم "عناصر مناهضة للنظام الحاكم"، خططوا لاستخدام "الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ويوتيوب" لنشر مقاطع فيديو من شأنها تقويض الاستقرار في البلاد، وإهانة مؤسسات الدولة، من خلال تحريض المواطنين على التظاهر.

وقد قال نديم حوري، نائب مدير الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة هيومن رايتس ووتش: "تحت حكم السيسي، تفقد مصر روح النكته الأسطورية التي تتمتع بها، عندما يُسجن الشباب بسبب مقاطع فيديو ساخرة. يترك هذا النوع من القمع الشامل للشباب وسائل قليلة للتعبير عن أنفسهم، أو السخرية من معاناتهم اليومية".

ويُقيد النظام الحالي التعبير بشدة. واعتقلت السلطات عشرات الصحفيين وحاكمتهم وصادرت مواد صحفية، وفقاً لتقرير لـ "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" نشر في ٢٠١٥.

فقد اعتقل مسؤولو الأمن في أواخر يناير/كانون الثاني، رسام الكاريكاتير/ إسلام جاويش، لفترة وجيزة بسبب رسوماته الساخرة التي انتقدت الرئاسة وسياسات الحكومة.

وهي إجراءات تُعد مخالفة لقرار "إعلان مبادئ حرية التعبير" الذي اعتمدهت "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" في ٢٠٠٢، من تدخّل الحكومات التعسفي في حرية التعبير.

وتكفل المادة ١٩ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ومصر طرفاً فيها، حرية التعبير والرأي، وتنص على أنه "يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".



السجون المصرية "المقابر"

أوضاع السجون المصرية بصفة عامة، متردية، من حيث انتهاكات حقوق الإنسان للمسجونين، ولا يوجد عليها رقابة، وتحدث بها انتهاكات كثيرة – ومرعبة – دون مُحاسبة أو مُسائلة، ولا يكاد يخل سجن من السجون المصرية من انتهاكات جسيمة، تخالف القوانين والعهود والمواثيق الدولية.

ويوجد بمصر ما يزيد على (أربعين سجنًا بجانب ٣٨٢ مقر احتجاز داخل أقسام الشرطة)، بخلاف السجون السرية في معسكرات الأمن المركزي وفرق الأمن التابعة لوزارة الداخلية، وداخل المقرات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، فخلال الثلاث سنوات السابقة زادت الموافقات الرسمية من الحكومة على بناء سجون جديدة، بالرغم من الأزمات الاقتصادية التي تمر بها مصر.

فقد أنشأت السلطات سجن ليمان جمصة في أغسطس/آب ٢٠١٣، فضلاً عن سجن ليمان المنيا في مارس/آذار ٢٠١٤، وسجن الصالحية بالشرقية في أبريل/نيسان ٢٠١٤، وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ أنشئ سجن الجيزة المركزي، بينما تم بناء سجن أسيوط في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥، وشُيد سجن النهضة بالقاهرة في مايو/أيار ٢٠١٥، ثم أنشئ سجن ١٥ مايو بجنوب القاهرة في يونيو/تموز من العام نفسه.

ومنذ الإطاحة بالدكتور/ محمد مرسي (أول رئيس مدني مُنتخب)، والسجون المصرية مكدسة بأعداد كبيرة من معارضي السلطات، الذين توفي المئات منهم نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي، والذي وصل إلى (٤٩٥ قتيل) داخل السجون ومقار وأماكن الاحتجاز.

• نموذج للسجون المصرية، ليمان طره شديد الحراسة "مقبرة العقرب":

سجن ليمان طرة شديد الحراسة بالقاهرة.. أو ما اشتهر بـ "مقبرة العقرب"، أحد أشهر قلاع التعذيب في مصر، ويلاقي المعتقل فيه أسوأ معاملة بأشهر طرق التعذيب.

- يتكون السجن من ٣٢٠ زنزانة، مُقسمة على أربع عنابر، ومنها ٥ زنزانات يتم استخدامهم للتأديب.
- أنشئ خصيصاً بشكل يختلف عن كل سجون مصر، عبارة عن كتلة خرسانية من الأسمنت المخلوط بـ (الاسبستوس المسرطن)، وحوائطه جميعها – التي يبلغ سمكها أكثر من متر ونصف – مصنوعة من الأسمنت المخلوط بالأسبستوس المسرطن وليس من الطوب، وهو ما يؤدي مباشرة للأصابة بعدة أمراض قاتلة أهمها: الربو الصدري، السرطان، هشاشة العظام، الجرب الجلدي، وأمراض أخرى خطيرة.

- السجن مصمم علي عدم وصول أشعة الشمس تمامًا لداخله في أي وقت من النهار داخل الزنازين، مما يُصيب بأمراضٍ أخرى، أهمها: نقص فيتامين (د)، الذي يسبب الضعف العقلي والجسدي، علاوة على سوء التهوية وارتفاع درجة الحرارة في فصل الصيف، وانخفاضها بشدة في فصل الشتاء.
- يتكون كل عنبر على شكل حرف (H) مُقسم إلى أجنحة (٤ وينج) يحتوي كل جناح على ٢١ زنزانة مساحة الواحدة ٢م x ٣م تقريبًا، وبها حمام كرسي (أفرنجي) بدون توصيلة مياه، وبه حوض بدون باب أو ستائر للحمام تفصله عن باقي الزنزانة.
- **عنبر ١ (H1):** به جناح بداخله حوالي (٥٠ مسجونًا) جنائيًا للعمل كخدم داخل السجن لتشغيل مرافق السجن وخدمة الضباط وأعمال النظافة، أما باقي الأجنحة (الونجات) مكتوب على مداخلها "دواعي أمنية"، وهي منطقة غامضة، ولا يوجد في زنازينها الـ (٦٢) إلا أقل من ١٠ أفراد، ظروفهم شديدة السوء، وغير مُصرح لهم بإدخال الملابس، ويتم فصل الماء والإضاءة عنهم بشكلٍ شبه دائم، إلا أن حالتهم أسوأ حالًا بكثير عن باقي معتقلي السجن؛ فملابسهم رثة، وأجسادهم نحيلة، وبعضهم أشرف على الموت، وأحدهم فقد من وزنه ٦٥ كجم، ولا يُفتح الباب لهم مطلقًا، ويتم اصطحابهم إلى النيابة مقيدين من الخلف وحفاة.
- **عنبر ٢ (H2):** به حوالي ١٢٠ سجينًا من الإسلاميين، وأغلبهم تعدت أعمارهم الـ ٥٠ عامًا، وبعضهم جاوز السبعين عامًا، بكل ما يعنيه هذا من مشاكل صحية وحاجة للرعاية الصحية الممنوعة عنهم نهائيًا.
- **عنبر ٣ (H3):** به حوالي ٢٠٠ سجينًا، وأغلبهم متهم في قضايا سياسية، ومتوسط أعمارهم (٣٠ : ٤٠ عامًا) وأغلبهم تعرضوا لتعذيبٍ بشع، كما أن أغلبهم ما يزال يعاني من آثار كسور، و تهتكات في الأربطة والأوتار.
- **عنبر ٤ (H4):** وهو عنبر مخصص للتأديب، وليس للسجين إذا دخله أي حق في الإضاءة أو الأغذية، فقط زجاجتي مياه كل يوم.

• أهم الانتهاكات التي تتم داخل السجون المصرية:

١. سوء التغذية:

- يؤدي الإهمال في النظام الغذائي دائماً لانتشار الأمراض، حيث أن النظام الغذائي المُتبع يُعد الأسوء على الإطلاق، وذلك لكونه يعتمد على نوعيات معينة من الطعام تُعطى للمحبوسين بشكلٍ دوري دونما نظر لتوافر كافة العناصر الغذائية التي يتطلبها الجسم، فضلاً عن أن طريقة إعداد الطعام سيئة للغاية، حيث يتم ذلك في بيئة غير نظيفة، وبطريقة إعداد غير مُطابقة للمواصفات، أضف لذلك أن الطعام ذاته يكون غير نظيف، ممّا يؤدي لانتشار العديد من الأمراض بين السجناء، ويُقابل ذلك رفض تام – في أغلب الأوقات – لإدخال أي طعام للسجناء خلال الزيارات.

٢. التكدس داخل السجن:

- فمتوسط مساحة الزنازين تتراوح بين ٤ أمتار إلى ٦ أمتار، ومتوسط عدد النزلاء داخل الزنازة حوالي ٤٠ فرد، ونتيجة لذلك فقد وردت الشكاوى عن عدم قدرة الأفراد على النوم داخل أماكن احتجازهم، بحيث أنهم يتناوبون النوم على مجموعات، ولا شك أن وجود هذا العدد الكبير من النزلاء داخل هذه المساحة الضيقة يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الوبائية والأمراض الصدرية.
- وتحتوى الزنازة الواحدة – في أغلب عنابر السجون – على شباك صغير للتهوية بمساحة ١م x ٥٠سم، لا يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء، كما أن المياه دائماً غير متوفرة، حيث يتم قطعها بصفة مستمرة، ولا تتواجد سوى ساعة واحدة كل ثلاثة أيام ويتم الاعتماد على المياه الجوفية بما فيها من شوائب، ممّا يؤثر على الكلى، ويؤدي إلى انتشار الأمراض الوبائية، وعدم تمكن النزلاء من الاستحمام لفترةٍ طويلة، أمّا عن الوضع داخل الزنازين فلا يُعَنَى بنظافتها، حيث يتم ترك مخلفات داخل العنبر لمدةٍ طويلة، ولا يتم إزالتها إلا عند مرور أحد الضباط للتفتيش.
- ولا تتوفر داخل السجون الأغطية والمفروشات المناسبة، وينام السجناء على الأرض، مما يؤثر على الحالة الصحية لهم خاصة كبار السن منهم.
- وهناك بعض السجناء يتم منعهم من التريض لفتراتٍ طويلة، مما يؤثر على عظامهم وحالاتهم النفسية.

٣. غياب الرعاية الطبية للمحبوسين:

- الخدمات الطبية داخل السجون المصرية سيئة للغاية، وهي أداة النظام لقتل المحبوسين ببطء، والتنكيل بهم، عن طريق جريمة الامتناع - العمدي - عن تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للمحبوسين.
- وينتشر داخل السجون أمراض الدرن، السكر، القلب، حساسية الصدر، الحمى، الروماتيزم، والأمراض الجلدية، ولا يتوافر داخل مستشفيات السجون الإمكانيات والتجهيزات الفنية اللازمة لذلك، ولا يتوافر العلاج المناسب للحالات المرضية، وأغلب الأدوية التي تُصرف عبارة عن مسكنات عديمة الجدوى، ويتم إعطاؤها لجميع المرضى باختلاف الأمراض التي يشكون منها، وفي معظم الحالات يذهب المرضى إلى المستشفى بدون أي فائدة، ولا توجد عناية للمرضى، فهناك بعض الحالات تم توقيع الكشف الطبي عليها وتشخيص الحالة وتم صرف دواء لهم مخالف للحالة المرضية ولا يتناسب مع المرض الذي يعاني منه، فضلاً عن حالات الوفاة داخل السجن نتيجة الإهمال الطبي.

٤. عدم توافر الاطباء الأخصائيين داخل السجون :

- حيث يوجد بداخل كل سجن عيادة واحدة فقط، ويتواجد بها طبيب "ممارس عام"، والغالب الأعم من الحالات المرضية يتم معالجتها بنوعٍ واحدٍ فقط من الأدوية، وهو عبارة عن مسكن، ويتم صرفه لجميع الحالات، وفي الحالات الحرجة يقرر عرضها على الطبيب الإخصائي، الذي نادراً ما يتواجد داخل السجن حيث يتواجد مرة كل ثلاثة أشهر، وعملية نقل السجناء المصابين إلى المستشفيات يأخذ إجراءات مُعقدة وطويلة، ولا يتم النقل إلا إذا وصلت حالة المريض إلى درجةٍ يَصُعبُ معها معالجتها، وفي الأغلب يتوفى المريض بمجرد أن يصل إلى المستشفى.

٥. التعنت خلال الزيارة:

- الزيارة لا تتعدى ٧ دقائق داخل كيبينه الزيارة، وهي عبارة عن غرفتين (غرفة للأهل وغرفة للسجين مع وجود حاجز)، وعدد الزائرين لا يزيد عن ٣ أفراد، والكلام مع السجن من خلال سماعه تليفون.
- تعنت إدارة السجون مع الأسر، ومنعهم من الزيارة، رغم حصولهم على تصاريح صادرة من النيابة العامة، وتقوم الإدارة باستلام التصاريح من الأسر وتركهم منتظرين خارج السجن إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ظهراً، ثم تأمرهم بالانصراف وتمنعهم من زيارة ذويهم بعد الاستيلاء على التصاريح الصادرة من النيابة العامة.

٦. التعذيب داخل السجن:

- تنوعت طرق تعذيب السجناء، من الحبس الانفرادي، ومنع الطعام والشراب والمياه، ومنع استخدام أدوات النظافة، وسوء مكان النوم، أو حتى السماح بوجود ساعه لمعرفة الوقت، إلى اقتحام الزنازين بتشكيلات من الأمن المركزي، والاعتداء على نزلاء السجن بالعصي والكلاب البوليسية وإطلاق الغاز المُسبب للدموع، مما أدى إلى وقوع عشرات الإصابات، إضافة إلى حدوث حالات إغماء، فضلاً عن حالات الوفاة نتيجة التعذيب.

- والتعذيب داخل السجون المصرية هو دستور النظام مع المعارضين والتنكيل بهم، فبشهادات من سُجن بداخلهم وبعض المنظمات مثل "هيومن رايتس مونيتور" يقول أن المعتقلين يتعرضون للضرب المبرح بالعصي والهروات والصعق بالكهرباء في أنحاء الجسد، إلى التحرش والاغتصاب، ورصدت المنظمة في تقرير سابق لها عن سجن العقرب، بعنوان "الموت البطيء يلاحق معتقلي سجن العقرب المصري"، صدر في ١٢ يوليو/حزيران ٢٠١٦، واستشهدت فيه بشهادة أحد المعتقلين في عنبر (H1) بسجن العقرب أنهم يتعرضون بشكلٍ دوري للضرب المبرح بالعصي والهروات كما يتعرضون للصعق المتكرر بالكهرباء في مختلف أنحاء الجسد، ويزيد الصعق في الأماكن الحساسة، بالإضافة إلى تعليق معظم المعتقلين لساعات طويلة في الحائط ربما تصل عدة أيام متواصلة، وكانت المنظمة قد كشفت عن تعرض عدد من المعتقلين – بسجن العقرب – للاغتصاب بشكلٍ كامل، وليس مجرد تحرش جنسي من قبل ضباط وعساكر السجن، وكان أحد معتقلي السجن قد قال في حديثه لمندوب المنظمة: "عدد منا أُجبروه على الجلوس على أربع كالحیوانات وقاموا بوضع العصي في دبر المعتقلين كنوعٍ جديدٍ من الإذلال والتنكيل بنا"، وأضاف التقرير وجود عدد كبير داخل السجن مصابين بأمراضٍ مُزمنة تستوجب إجراء جراحات وعمليات عاجلة ومتابعة طبية خاصة، إلا أن إدارة السجن تتعنت في إجراء تلك العمليات، وأشار إلى أن أحد المعتقلين يحتاج بشكلٍ عاجلٍ إلى إجراء عملية قسطرة القلب، وتم منعها دون سبب واضح، ما يشكل خطراً على حياته.

إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية

تعتبر النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، وهي التي تتولى التحقيق، وتختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تُرفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٩ من دستور ٢٠١٤، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ومنذ صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، بدأت النيابة العامة في إحالة قضايا المدنيين التي تباشرها إلى النيابة العسكرية، على سند من القول أن الأخيرة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصلي بمباشرة ورفع الدعوى الجنائية عن الجرائم محل التحقيقات، وهو ما يُخالف صريح المادة ٩٥ من دستور ٢٠١٤، التي نصت على: "لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، ومخالفة المادة الخامسة من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، التي نصت على: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".

وقد نصت المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤ صراحة على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إلا في بعض الجرائم التي أوردتها المادة على سبيل الحصر، ولا يندرج تحتها الجرائم المنسوب الاتهام بها للمعارضين السياسيين والمتظاهرين وأصحاب الرأي، وغيرهم، كما هو ثابت في قرارات الاتهام العسكرية.

ومن الجدير بالذكر أن سياسة إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية ليست جديدة على النظام الحالي – **ذو الخلفية العسكرية** – في الثلاث سنوات السابقة فقط، فعقب ثورة يناير ٢٠١١ أُحيل آلاف المدنيين إلى المحاكمات العسكرية، إبان تولي المجلس العسكري مقاليد الحكم في مصر أثناء الفترة الانتقالية.

وقد أثارت المحاكمات الجماعية للمدنيين أمام المحاكم العسكرية – التي تتبع وزارة الدفاع ويحكمها قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – انتقادات قانونية وحقوقية دولية واسعة، لافتقار مثل هذه المحاكم إلى الاستقلالية والحيدة والاختصاص، فضلاً عن انتهاك مبدأ الحق في المساواة أمام المحاكم، وغياب ضمانات المتهم التي نص عليها الدستور والقانون الدولي، لا سيما وأنها تتم داخل مناطق عسكرية.

وقد ظهرت المخاوف التي طالما نادى بها المنظمات الحقوقية في مسألة إحالة المدنيين إلى لمحاكمات العسكرية؛

- ففي ١٧ مايو/أيار ٢٠١٥ نُفذ حكم الإعدام شنقاً، الصادر من المحكمة العسكرية على ستة من المواطنين المدنيين المصريين، في القضية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ القاهرة العسكرية، والمعروفة إعلامياً بـ "عرب شركس"، في وقتٍ أثبت فيه دفاع المتهمين أنهم كانوا رهن الاحتجاز التعسفي قبل ارتكاب الجريمة.

- بتاريخ ٢ مارس/أذار ٢٠١٦ أصدرت المحكمة العسكرية بالإسكندرية حكماً بالإعدام على سبعة من المواطنين المدنيين المصريين، في القضية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٥ الإسكندرية العسكرية، والمعروفة إعلامياً بـ "استاد كفر الشيخ الرياضي".

- بتاريخ ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٦، أصدرت المحكمة العسكرية بغرب القاهرة حكماً بالإعدام على ثمان من المواطنين المدنيين المصريين، في القضية المعروفة إعلامياً بـ "١٧٤ عسكرية - العمليات المتقدمة"، استناداً إلى شاهد الإثبات الوحيد، وهو أحد ضباط القوات المسلحة، واعترافات انثزعت تحت التعذيب من المتهمين، في ظل محاكمة غابت عنها المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وقد رصدت المؤسسة، ومنظمات حقوقية - دولية ومحلية - إحالة ما يزيد عن (٧٥٠٠ مدني على الأقل إلى المحاكمات العسكرية)، منهم الأطفال والنساء والشيوخ والطلاب وأساتذة الجامعات وغيرهم، منذ صدور القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، الذي وسع سلطات القضاء العسكري، واعتبر جميع الممتلكات العامة في حكم المنشآت العسكرية، وتخضع (لسلطة) وليس بسبب جرائم تمس القوات المسلحة.

وكانت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة في أفريقيا ٢٠٠٣ - التي تعد توجيهات للدول التي وقعت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - تحظر تمامًا محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وتنص على أن اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الأفراد العسكريين.

كذلك المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أصبحت مصر طرفاً فيه عام ١٩٨٢ تكفل حق المحاكمة العادلة أمام محكمة "مستقلة حيادية".

وهو ما لا يتوافق في القضاء العسكري المصري، لأن من يقوم على شأنه هيئة تتبع لجهة تنفيذية، وهي وزارة الدفاع، وميزانيتها تابعة لوزارة الدفاع، والقضاة خاضعون لأحكام الخدمة العسكرية.

وتُشير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، جابرييلا كنول، في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٣، في الفقرة ٤٩ إلى المبدأ رقم ٥ من مشروع المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، التي تنص على أنه "لا يجوز من حيث المبدأ أن تملك المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين، وعلى أن تكفل الدولة محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب أفعال جنائية في المحاكم المدنية. ووردت إشارة في التعليق على ذلك المبدأ، إلى أن ممارسة محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية تثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو يتسم بالإنصاف والحياد والاستقلال، وكثيراً ما يُبرر ذلك بضرورة تفعيل إجراءات استثنائية لا تتوافق مع المعايير العادية للعدالة".

وأصبحت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المختصة بتفسير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تدعو الآن الدول التي تظهر أمامها لمناقشة تقريرها الدوري بإنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكمات العسكرية.

وبذلك أصبحت المحاكم والنيابات العسكرية، طوعاً في يد السلطة التنفيذية، تنتقم من خلالها من الخصوم السياسيين، في ظل عدم رقابة برلمانية أو مجتمعية عليها، مع انعدام معايير المحاكمات العادلة، والذي يتطلب بطبيعة الحال بطلان جميع المحاكمات التي تتم داخل الأروقة العسكرية، وإعادة محاكمة المدنيين أمام قاضيهم الطبيعي.

الانتهاكات بحق المرأة المصرية

تعتبر المرأة المصرية نصف المجتمع، طالما احترمها ووقرها، واهتمت المواثيق الدولية بالمرأة، وأفردت لها معاهداتٍ خاصةٍ بها، حفاظًا على مكانتها، ودورها العظيم في الحياة والمجتمع.

ووفقًا لآخر الإحصاءات التي تم توثيقها، رصدت المؤسسة عددًا من النساء ممن تعرضن للإخفاء القسري والاعتقال، مع الاعتبار أنه تم حذف عشرات الحالات من الإخفاء القسري والقتلى من النساء مجهولي الهوية، خصوصًا من شمال سيناء بالعريش ورفح والشيخ زويد، نظرًا لصعوبة الرصد، رغم موثوقية المصدر.

لقد أصبح قرار حبس النساء والفتيات في مصر يمر مرور الكرام منذ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣م، وقد تنوعت تلك الانتهاكات التي تعرضن لها ما بين القتل خارج نطاق القانون في الشوارع والجامعات، مرورًا بالاعتقالات العشوائية، والتهم الملفقة، انتهاءً بالمعاملة غير الآدمية داخل السجون و أقسام الشرطة بجميع محافظات مصر.

• بنات ٧ الصبح:

بدأت تلك الانتهاكات بالقبض على (٢٢ فتاة) من الإسكندرية، حيث خرجن يوم ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ في وقفة سلمية لتأييد الرئيس/ محمد مرسي، فقبض عليهن، وصدر حكم محكمة أول درجة يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ بالحبس ١١ عامًا، وإيداع (٧ قاصرات) منهنّ بدور رعاية الأحداث إيداعًا مفتوحًا، وقد تم تعديل الحكم أمام المحكمة الاستئنافية إلى الحبس سنة مع الإيقاف، ثمّ توالى الانتهاكات مع النساء والفتيات بشكلٍ مستمر.



• حالات النساء ممن تعرضن للإخفاء القسري، ولم يظهرن حتى الآن:

م	الاسم	حالة الإخفاء
١	رانيا علي عمر رضوان.	اعتقلت مع زوجها من يوم ١٦ يناير ٢٠١٤ ولم يستدل عن مكانها حتى الآن.
٢	هند راشد فوزي.	طالبة بجامعة بنها، اختطفت من أمام الجامعة في يوم ٢٠١٤/١٢/٣، وأفاد شهود رؤيتها بسجن القناطر.
٣	علا عبد الحكيم.	اعتقلت يوم ٢٠١٤/٧/٣، من أمام جامعة الأزهر، ولا معلومات عنها حتى الآن.
٤	سماهر أبو الريش.	من محافظة سيناء، غير متوفر معلومات عنها.
٥	رحاب محمود عبد الستار.	اختطفت من معهدا بجاردن سيتي في شهر ٢٠١٤/٩.
٦	كريمة رمضان غريب محمد.	اختفت من يوم ٢٠١٥/٨/٢٥.
٧	أسماء خلف شنديين.	من أسيوط، وتعمل نائب مقيم في قسم النساء والولادة في القصر العيني، واعتقلت يوم ٢٠١٣/٨/١٤، علمت أسرته أنها محتجزة لدى الأمن الوطني.
٨	سمر عبدالعظيم يوسف بهي.	٢١ سنة من طوخ/ القليوبية، مختفية من يوم ٢٠١٣/١٠/٢٢.
٩	فتحية مزيد صندوق.	من العريش، اختفاء ٢٠١٥/٩، بدعوى أن زوجها مطلوب أمنياً.
١٠	إيمان حمدي.	اختفاء من يناير ٢٠١٦ من المطرية.

• حالات النساء القتلى خارج نطاق القانون:

م	الاسم	المحافظة	تاريخ الواقعة
١	منى جامع.	القاهرة	٠٥ يوليو ٢٠١٣
٢	أم إبراهيم محمد عبد المحسن.	القاهرة	٠٨ يوليو ٢٠١٣
٣	ماجدة علي الدمرداش مصطفى.	القاهرة	٠٨ يوليو ٢٠١٣
٤	آية السيد.	شمال سيناء	١١ يوليو ٢٠١٣
٥	هالة محمد أبو شعيشع.	المنصورة	١٩ يوليو ٢٠١٣
٦	إسلام علي عبد الغني علي.	المنصورة	١٩ يوليو ٢٠١٣
٧	آمال متولي فرحات بدر.	المنصورة	١٩ يوليو ٢٠١٣
٨	فريال إسماعيل جبر الزهيرى.	المنصورة	١٩ يوليو ٢٠١٣
٩	سهام عبد اللطيف اليماني الجمل.	المنصورة	١٩ يوليو ٢٠١٣
١٠	إسراء لطفي يوسف.	القاهرة	٢٢ يوليو ٢٠١٣
١١	سعاد حسن رمزي.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٢	نهى أحمد عبد المعطي أحمد.	الشرقية	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٣	هبة محمد فكري.	بني سويف	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٤	أسماء هشام صقر.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٥	إنجي محمد تاج الدين.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٦	سوسن سعد حسن.	سوهاج	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٧	مرفت سيد علي.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٨	نادية سالم علي.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
١٩	روزان محمد علي.	سوهاج	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٠	سوزان محمد علي.	أسيوط	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢١	سهام عبد الله محمد عبد المتولي.		١٤ أغسطس ٢٠١٣

٢٢	مريم محمد علي عبد العال.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٣	أسماء محمد محمد إبراهيم البلتاجي.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٤	سارة السيار.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٥	هند هشام كمال.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٦	حبيبة أحمد عبد العزيز.	المنوفية	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٧	هدى أحمد سعيد.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٨	هدى فرج سعيد عبد الله.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٢٩	هيام عبده إبراهيم إبراهيم.	القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣٠	وردة مصطفى محمد بيومي.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣١	إيمان محمود الحسيني.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣٢	سناء حمدي عبد العزيز.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣٣	وفاء أحمد السعيد الناغي.	كفر الشيخ	١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣٤	إيمان محمود محمد أحمد.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣٥	انتصار رمضان.		١٤ أغسطس ٢٠١٣
٣٦	هبة أحمد عبد الفتاح.	البحيرة	١٦ أغسطس ٢٠١٣
٣٧	شيماء حسن.		١٦ أغسطس ٢٠١٣
٣٨	زينب عبد الله.		٣٠ أغسطس ٢٠١٣
٣٩	حنان عيد.	أسيوط	٠٣ سبتمبر ٢٠١٣
٤٠	إيمان رفعت عثمان صالح.		٢٠ سبتمبر ٢٠١٣
٤١	رفيدة محمود سيف.	بني سويف	٠٦ أكتوبر ٢٠١٣
٤٢	صباح علي حسن حسن.	بني سويف	٠٦ أكتوبر ٢٠١٣
٤٣	كاميليا حلمي عطية.	الجيزة	
٤٤	مريم أشرف مسيحة.	القاهرة	٢٠ أكتوبر ٢٠١٣
٤٥	مريم نبيل فخري عازر.		٢٠ أكتوبر ٢٠١٣
٤٦	سعاد محمود حجازي.	المنيا	٢٨ نوفمبر ٢٠١٣
٤٧	زينب سعد عبد الحميد.	الإسكندرية	٠٣ يناير ٢٠١٤
٤٨	شيرين السيد محمد موافي.		١٥ يناير ٢٠١٤
٤٩	بسملة عماد أحمد.		٢٤ يناير ٢٠١٤
٥٠	سمية عبد الله أحمد.	الإسكندرية	٢٥ يناير ٢٠١٤
٥١	رقية هاشم إسلام.	القاهرة	٢٥ يناير ٢٠١٤
٥٢	صفاء أحمد.	الإسكندرية	٣٠ يناير ٢٠١٤
٥٣	تغريد حسن محمد مطاوع.		٢٣ فبراير ٢٠١٤
٥٤	ميادة أشرف.	المنوفية	٢٨ مارس ٢٠١٤
٥٥	رضا رمضان داهش.		٢٥ إبريل ٢٠١٤
٥٦	إسراء خالد.		
٥٧	هبة جمال عبد الحلیم.	الإسكندرية	٠٣ يوليو ٢٠١٤
٥٨	أميمة مصطفى.	القاهرة	٢٨ يوليو ٢٠١٤

٢٢ أغسطس ٢٠١٤	القاهرة	زينب محمود نور عبد الله.	٥٩
٣١ أغسطس ٢٠١٤	العريش	إسراء حسام الدين النخلاوي.	٦٠
١٣ أغسطس ٢٠١٤	رفح	سارة سلامة أحمد.	٦١
٠٦ أغسطس ٢٠١٤	رفح	نصرة س.أ.	٦٢
٢٨ يوليو ٢٠١٤	الشيخ زويد	هلا صلاح.	٦٣
١٣ يوليو ٢٠١٤	العريش	أميرة حسام حسن.	٦٤
١٣ يوليو ٢٠١٤	العريش	نهال محمد يوسف العقيد.	٦٥
١٣ يوليو ٢٠١٤	العريش	سلمى سعيد أبو سعيد.	٦٦
١٤ أغسطس ٢٠١٤	القاهرة	إيمان أحمد.	٦٧
٢٢ أغسطس ٢٠١٤	الجيزة	سارة محمد حسن.	٦٨
٢٣ ديسمبر ٢٠١٤		صفية عودة سلامة.	٦٩
٠٥ يناير ٢٠١٥	شمال سيناء	أمل مرضي أبو فريح، وطفلها.	٧٠
١٦ يناير ٢٠١٥	رفح	ري.ع.م.	٧١
٢٦ يناير ٢٠١٥	القاهرة	جماليات المعداوي.	٧٢
٢٣ يناير ٢٠١٥	الإسكندرية	سندس أبو بكر.	٧٣
	القاهرة	شيماء الصبّاح.	٧٤
٢٩ يناير ٢٠١٥	العريش	فاطمة حسن فودة.	٧٥
٢٩ يناير ٢٠١٥	العريش	ولاء إبراهيم نبهان.	٧٦
٢٩ يناير ٢٠١٥	العريش	منا عنتر عبد الحميد.	٧٧
٢٩ يناير ٢٠١٥	العريش	ياسمين أسامة عيد.	٧٨
٢٩ يناير ٢٠١٥	العريش	ناني عثمان أحمد.	٧٩
٢٩ يناير ٢٠١٥	العريش	سلمى أسامة عبده.	٨٠
	الغربية	هالة الجيشي.	٨١
١٧ فبراير ٢٠١٥	العريش	دلال سالم سليمان.	٨٢
٢٦ فبراير ٢٠١٥	رفح	الطفلة: إخلاص أ.ر.	٨٣
٢١ مايو ٢٠١٥	البحيرة	إنعام عادل إبراهيم.	٨٤
٠١ يوليو ٢٠١٥	الشيخ زويد	شيماء ناصر حامد.	٨٥
٢٦ يوليو ٢٠١٥	رفح	مريم سالم الخرافين.	٨٦
٠٤ أغسطس ٢٠١٥	جنوب الشيخ زويد	ختام دياب.	٨٧
٠٤ أغسطس ٢٠١٥	جنوب الشيخ زويد	هدى فؤاد.	٨٨
٠٤ أغسطس ٢٠١٥	رفح	حنين حسن عواد.	٨٩
٠٤ أغسطس ٢٠١٥	رفح	سلمية شريف عويضة.	٩٠
٠٤ أغسطس ٢٠١٥	رفح	فاطمة عودة المنيعي.	٩١
٠٢ سبتمبر ٢٠١٥	شمال سيناء	فريحة سليمان موسي.	٩٢
٢٣ ديسمبر ٢٠١٥	شمال سيناء	داليا سامح.	٩٣
١٥ يناير ٢٠١٦	شمال سيناء	إيمان مسعد صباح.	٩٤
١٥ يناير ٢٠١٦	شمال سيناء	هبة أقطيفان بريك.	٩٥

• حالات النساء المعتقلات بالسجون وأماكن الاحتجاز:

م	الاسم	السن	مكان الاحتجاز
١	سامية حبيب محمد شنن.	٥٤	سجن القناطر
٢	يسرا السيد إبراهيم الخطيب.	٢٢	سجن المنصورة العمومي
٣	أسماء حمدي عبد الستار السيد.	٢١	سجن دمنهور العمومي - الأبعادية
٤	آلاء السيد محمود عبد الرحمن.	١٩	سجن دمنهور العمومي - الأبعادية
٥	رفيدة إبراهيم أحمد علي.	٢٢	سجن دمنهور العمومي - الأبعادية
٦	عفاف أحمد عمر حسين هادي.	٢١	سجن دمنهور العمومي - الأبعادية
٧	هنادي أحمد محمود أحمد.	١٩	سجن دمنهور العمومي - الأبعادية
٨	أسماء سيد صلاح محمود.	١٩	سجن القناطر
٩	سلوى عبدالمنعم حساتين.	٥٢	سجن القناطر
١٠	صفاء حسين هيبية.	١٨	سجن القناطر
١١	أميرة فرج محمد قاسم.	٢٢	سجن القناطر
١٢	آية محمد نبيل حجازي.	٢٧	سجن القناطر
١٣	هيام علي علوي.	٣٧	قسم شرطة أول سوهاج
١٤	إيمان مصطفى علي.	٥٤	قسم شرطة أبو صوير
١٥	هبة الله إبراهيم أحمد قشظة.	٢١	سجن دمنهور العمومي - الأبعادية
١٦	إسراء خالد سعيد.	٢٠	مديرية أمن بني سويف
١٧	شيماء أحمد سعد أحمد.	١٨	قسم قصر النيل
١٨	عبير سعيد محمد.	٢٥	
١٩	سارة حمدي أنور السيد.	٢١	سجن بورسعيد العمومي
٢٠	فاطمة عماد الدين أبو ترك.	١٩	سجن بورسعيد العمومي
٢١	آية عصام عمر.	١٩	سجن بورسعيد العمومي
٢٢	سارة محمد علي إبراهيم رمضان.	٢١	سجن بورسعيد العمومي
٢٣	روضة سمير سعد خاطر.	١٨	سجن بورسعيد العمومي
٢٤	إسراء عبده علي فرحات.	١٨	سجن بورسعيد العمومي
٢٥	حبيبة حسن حسن شتا.	٢٩	سجن بورسعيد العمومي
٢٦	فاطمة محمد محمد عياد.	٢٥	سجن بورسعيد العمومي
٢٧	مريم عماد الدين أبو ترك.	٢٣	سجن بورسعيد العمومي
٢٨	خلود السيد الفلاحجي.	٢٠	سجن بورسعيد العمومي
٢٩	ماهينور محمد عبد السلام المصري.		
٣٠	سارة محمود رزق إبراهيم عبده عطوان.	٣٠	
٣١	هالة عبد المغيث.		
٣٢	هالة سيد صالح.		
٣٣	دعاء نبوي عبد السميع.		
٣٤	هاجر محمود أحمد.		
٣٥	غادة محمد محمود خلف.	٥١	

		رنا عبد الله عبد المنعم الصاوي.	٣٦
		سارة عبد الله عبد المنعم الصاوي.	٣٧
		جميلة سري الدين.	٣٨
		أمنية محمد العوضي الشريف.	٣٩
		جهاد عبد الحميد طه.	٤٠
		كوثر أحمد حسن.	٤١
		ش.م.ع.	٤٢
		بسمة رفعت.	٤٣
		ندى أشرف.	٤٤
		جيهان الإمام.	٤٥
		فوزية دسوقي.	٤٦
		أسماء حواش.	٤٧
		سناء سيف الدين عبد الفتاح.	٤٨
		شيماء حمدان.	٤٩

هذا العنف "المُنهَج" الذي تُقَابِل به المرأة المصرية، لا يوجد له مُبرر منطقي، إلا تفسير شبه وحيد، وهو أن العقلية الأمنية للنظام الحالي لم تجد إلا أداة القمع كحلٍ وحيد للقضاء على المعارضين لها، بغض النظر عن المُتعرض للانتهاك، أكان رجل أو امرأة.. طفل أو شاب أو شيخ..

هذه الصورة من الانتهاكات للمرأة المصرية التي رأينا بعض أعضاء السلطة القضائية يُشارك السلطة التنفيذية فيها، فبِإِشْرار المحاكمات دون أدنى اعتبار لمعايير المحاكمات العادلة، بل ونرى اتهامات وأحكام قضائية مُجحفة لم نرَ لها مثيل، بل مخالفة صريحة لكافة المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها مصر، من أجل دعم وتمكين حقوق المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الانتهاكات بحق الرئيس الدكتور/ محمد مرسي

في مايو/أيار ٢٠١٢م، تم انتخاب الدكتور/ محمد مرسي رئيساً لمصر، في انتخاباتٍ حرةٍ، وبطريقةٍ ديمقراطيةٍ، اعترف بها العالم؛ ثم تم الاستفتاء على دستورٍ جديدٍ للبلاد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢م، والذي ينص على انتهاء مدة رئيس الجمهورية بانقضاء أربع سنوات، حيث نصت المادة ٢٢٦ من الدستور، على: "تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرةٍ أخرى"، وفي انتهاكٍ صارخٍ للدستور والقانون، وبتاريخ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣، قام فيه وزير الدفاع آنذاك/ عبد الفتاح السيسي، بقيادة انقلابٍ على الديمقراطية، اختطف على إثره الرئيس، وأخفاه قسرياً، هو وفريقه الرئاسي، وبعدها تم اتهامه بعدة قضايا، وبيانها كالتالي:

١. القضية رقم ١٠٧٩٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات مصر الجديدة، والمعروفة إعلامياً "بأحداث الاتحادية"، وبتاريخ ٢١ إبريل ٢٠١٥ أصدرت المحكمة عليه حكماً بالسجن المشدد لمدة ٢٠ عاماً، بعد إدانته بتهمتي استعراض القوة والعنف والقبض والاحتجاز والتعذيب.
٢. القضية رقم ٥٦٤٦٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أول مدينة نصر، والمعروفة إعلامياً "بالهروب من سجن وادي النطرون"، وبتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٥ أصدرت المحكمة عليه حكماً بالإعدام.
٣. القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن الدولة العليا، المقيدة برقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات مدينة نصر، والمعروفة إعلامياً "بالتخابر مع حماس"، وبتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٥ أصدرت المحكمة حكماً عليه بالسجن المؤبد.
٤. القضية رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات ثاني أكتوبر، والمعروفة إعلامياً "بالتخابر مع قطر"، وبتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٦ أصدرت المحكمة حكماً عليه بالسجن المؤبد.
٥. القضية رقم ١٥٦٦٣ لسنة ٢٠١٣ أحداث سيدي جابر بالإسكندرية، بتهمة التحريض على العنف في الخامس من يوليو ٢٠١٣، والقضية في حوزة النيابة العامة حتى الآن.
٦. القضية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ جنح السيدة زينب، والمعروفة إعلامياً "بإهانة القضاء"، ومازالت متداولة جلساتها في المحكمة.
٧. القضية رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات أول مدينة نصر، والمعروفة إعلامياً "بالتخطيط والتدبير وتنفيذ الاعتصام المسلح لجماعة الإخوان بمنطقة رابعة العدوية"، ومازالت بالتحقيقات أمام النيابة.

• الانتهاكات القانونية والحقوقية:

رصدنا عدة انتهاكات بحق الرئيس الدكتور/ محمد مرسي، بالمخالفة للدستور والمواثيق والعهود الدولية، والتي تتلخص في النقاط الآتية:

- **أولى هذه الانتهاكات،** كانت الانقلاب على الإرادة الشعبية والديمقراطية، والمتمثلة في انتخابه، والقيام بتعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها وتغيير نظام الحكم بالقوة، وهو معاقب عليه وفقًا لقانون العقوبات المصري، في مواد ٨٦ مكرر، ٨٧، ٩٢.
- **ثانيها،** اختطافه وفريقه الرئاسي، ومنعهم من الاتصال بأهلهم أو محاميهم، (عملية اعتقال تعسفي وإخفاء قسري)، خاصةً وأن عملية الاختطاف معترف بها، ومسطر إقرار بذلك من قاضي التحقيقات في أوراق القضايا، بالإضافة إلى تسريب مكالمات هاتفية تم التأكد من خلال تقارير فنية متخصصة تقطع بصحتها وتؤكد وقوع عملية الاختطاف.
- **ثالثها،** محاكمته على قضايا مُسيئة، صدر فيها أحكامًا بالإعدام والمؤبد، ولقد ذكرت هيئة الدفاع أن المحكمة امتنعت عن الاستجابة لكثير من الطلبات الجوهرية التي تثبت عدم صحة الوقائع التي بنيت عليها القضايا.
- **رابعها،** منع زيارة أهله عنه منذ ثلاث سنوات، وترفض النيابة العامة إعطاء تصريحات لأهله بالزيارة، وتتنعت إدارة السجن في السماح بالزياره له حتى الآن.

القتل خارج نطاق القضاء

الإعدام التعسفي أو القتل خارج نطاق القانون – تعددت الأوصاف والجريمة واحدة – هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو يعمل تحت سلطة الحكومة بدون أي إجراءات قضائية، والإعدام المنبثق عن حكم صادر من محكمة هو أيضًا حالة قتل تعسفي إذا لم تُحترم وتُضمن فيه ضمانات المحاكمة العادلة، خاصةً تلك الضمانات التي نص عليها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وحق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفاً حق ملازم للإنسان مهما كان لونه أو عرقه أو جنسه، وفي مصر أصبحت جريمة القتل خارج نطاق القانون أحد أشهر الجرائم التي ترتكبها الشرطة المصرية ضد المعارضين السياسيين بصفة خاصة وغيرهم من المواطنين، بالإضافة إلي توسع القضاء المصري في إصدار أحكام إعدام جماعية تفتقد لمحاكماتٍ منصفة.

• القتل والتصفية الجسدية:

البداية كانت أحداث الأربعاء الثالث من يوليو/تموز ٢٠١٣م، في مساء ذلك اليوم وفي أعقاب البيان الذي ألقاه الفريق/ عبد الفتاح السيسي – وزير الدفاع المصري في حكومة دكتور/ هشام قنديل، آنذاك، احتشد عدد كبير من المعارضين لهذا البيان في عدة محافظات مختلفة في جمهورية مصر العربية، وفي المقابل تم استعمال مفرط للقوة من قوات الشرطة بالاشتراك مع قوات الجيش ضد المتظاهرين، ومنذ ذلك التاريخ شهدت كافة الاحتجاجات والتظاهرات تعاملاً عنيفاً، استخدمت الشرطة فيه الرصاص الحي والخرطوش لتفريق المتظاهرين، وتبع ذلك فض اعتصامي "رابعة والنهضة" والذي أسفر عن قتل ما يزيد عن (٢٠٠٠ شخص) ما بين رجال ونساء وأطفال، وفق إحصاءات غير رسمية، في الوقت الذي أعلنت فيه وزارة الصحة المصرية مقتل (٦٧٠ قتيلاً)، وقد أشارت بعض المصادر إلي أن إجمالي حالات القتل خارج نطاق القانون قد ارتفع إلى (٦٠٠٠ حالة قتل).

وقد رصدت منظمة "هيومن رايتس مونيتور" في تقرير لها بعنوان (مجازر مصر: جريمة ضد الإنسانية) صدر بتاريخ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ سرداً للأحداث التي استخدمت فيها الشرطة عنفاً مُمنهجاً ضد المتظاهرين وفق التسلسل الزمني للأحداث كالتالي:

• أحداث ماسبيرو ٥ يوليو/تموز ٢٠١٣

في مساء هذا اليوم، هُوجمت تظاهرة بالقرب من مبنى ماسبيرو بالقاهرة من قبل قوات الشرطة، وحدثت اشتباكات، استخدمت فيها الأسلحة النارية والخرطوش، مما أسفر عن قتل ٣ أشخاص وعشرات الإصابات.

• أحداث سيدي جابر ٥ يوليو/تموز ٢٠١٣

في السابعة مساءً من هذا اليوم، قامت قوات الجيش والشرطة بالهجوم على المتظاهرين في منطقة سيدي جابر بالإسكندرية، باستخدام الرصاص الحي والخرطوش والغاز المسيل للدموع، ممّا أدى إلى إصابة العديد من المتظاهرين بإصاباتٍ بالغة وقتل (٥٢ شخصًا) آخرين.

• أحداث الحرس الجمهوري الأولى ٦ يوليو/تموز ٢٠١٣

في ظهر هذا اليوم، قامت القوات المكلفة بتأمين نادي الحرس الجمهوري بإطلاق النيران الحية في رأس أحد المعتصمين السلميين أثناء تحرك مسيرة من أمام المبنى، وأوضحت الصور والفيديوهات المرصودة أنه بالرغم من وجود سلك شائك بين المتظاهر وبين القوات الموجودة ورغم وضوح سلميته وكونه أعزل إلا أنه تم قتله خارج إطار القانون.

• مجزرة الحرس الجمهوري ٨ يوليو/تموز ٢٠١٣

في فجر هذا اليوم، هاجمت قوات الجيش والشرطة المحيطة بدار الحرس الجمهوري المعتصمين أمامه بقنابل الغاز والخرطوش، وتعمدت القوات أن تقتل وتقتنص بعض المتظاهرين بشكلٍ واضح أسفر هذا الهجوم عن قتل (٥٩ شخصًا) بإصاباتٍ أغلبها مباشرة في القلب والرأس، كما أسفر الهجوم أيضًا عن إصابة المئات، وكان القتل يتم قنصًا من خلال قوات موجودة خلف السلك الشائك وقوات تعتلي أسوار الحرس الجمهوري.

• أحداث رمسيس والجيزة يوم ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٣

في الثامنة مساءً من هذا اليوم، قامت تظاهرة سلمية بميدان رمسيس مُنطلقة من ميدان رابعة العدوية بالقاهرة، ومظاهرة أخرى بميدان الجيزة مُنطلقة من ميدان النهضة، فقامت قوات الأمن المركزي بالاعتداء على المتظاهرين بالقوة المُفرطة، وذلك باستخدام القنابل المسيلة للدموع بكثافة واستخدام الخرطوش، أسفرت هذه الاعتداءات عن وقوع (قتيل ومائة وأربعون مصابًا في ميدان رمسيس)، (٤ قتلى وعشرات المصابين في ميدان الجيزة).

ومن المؤثّق، أن النيابة العامّة لم تفتح أية تحقيقات في معظم جرائم القتل خارج إطار القانون والقضاء.

وطبقًا لمبادئ المنع والتقصي للإعدام خارج القضاء التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون ١٩٨٩، يحظر على الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يُعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيًا كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من انتهاك كافة العهود والمواثيق الدولية والأخلاقية المعمول بها في كل العالم في ظل عمل ممنهج للسلطات المصرية للقتل خارج نطاق القانون.

• جرائم ممنهجة:

لم يترك النظام المصري – أغلب – الفاعليات المُعارضة إلا وواجهها بالقمع، عبر إطلاق الرصاص العشوائي على مدنيين عُزل أمثال:

- **الطفل/ يوسف عبد القادر خفاجه**، البالغ من العمر أربعة عشر عامًا، والذي كان بصحبة والده يؤدي صلاة الجمعة في أحد أشهر مساجد محافظة الإسكندرية (**مسجد القائد إبراهيم**)، فحسب ما أفاد والده، قامت قوات الشرطة بإطلاق رصاصتين، أصابتا إحداهما البطن والأخرى بالصدر، ليقع قتيلاً، وذلك في السادس والعشرين من يوليو/تموز ٢٠١٣.



- مقتل الفتاة/ هبة الله جمال عبد العليم، تبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، طالبة، وبينما هي في تظاهرة سلمية في محافظة الإسكندرية – وفق إفادة والدتها – أطلقت الشرطة عليها الرصاص فقتلت بتاريخ ٤ يوليو/تموز ٢٠١٤.



- مقتل الطفلة/ سندس رضا أبوبكر، فتاة تبلغ من العمر ١٥ عامًا، قُتلت على يد الشرطة في تظاهرة بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥.



- مقتل الناشطة/ شيماء الصبّاغ، في مسيرة سلمية بشارع طلعت حرب، في ٢٦ يناير/كانون ٢٠١٥.



- مقتل/ أنس رمضان محمد خالد، متأثر بإصابته بطلق ناري في الظهر، إثر اعتداء قوات الأمن المصرية بمدينة السادات بمحافظة المنوفية في ٤ يوليو/تموز ٢٠١٥.



- مقتل/ أحمد محمود، بحي المعادي بالقاهرة في تظاهرة سلمية في ٤ يوليو/تموز ٢٠١٥.

• التطور في منهجية التصفية الجسدية من قبل قوات الشرطة المصرية:

- مع بداية عام ٢٠١٥ انتهجت الشرطة المصرية نهجًا جديدًا، بتصفية وقتل المعارضين في بيوتهم أثناء القيام بعمليات القبض عليهم، ورصدنا ووثقنا عدة حوادث قتل خارج نطاق القضاء والمحاكمة منها:

١. في ٢٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ مقتل كل من: عمر شعلان، رائد سعد بمحافظة البحيرة.



٢. حمدي الهندي، بمحافظة دمياط أثناء القبض عليه.

٣. تكرر الأمر في ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥، بمقتل/ بلال أسامة العربي بمحافظة بورسعيد.

٤. وفي مارس/آذار ٢٠١٥، مقتل/ سيد شعراوي بناهيا بمحافظة الجيزة.

٥. وفي مارس/آذار ٢٠١٥ أيضًا، مقتل/ صهيب عبد الكريم، جهاد أبو الروس بالشرقية.

٦. وفي ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٥، مقتل/ حسام بدر مرزوق، محسن محمد عطية، حنفي عبد العظيم، رضا عبد السلام محمود، بمحافظة بني سويف في صعيد مصر.

٧. وفي مايو/أيار ٢٠١٥ قتلت الشرطة الطالب/ إسلام أبو المعارف، وشهرته (إسلام عطيطو) طالب بكلية الهندسة جامعة عين شمس، عقب إلقاء القبض عليه من لجنة الامتحان حسب ما أفاد شهود العيان.

٨. ثم في مطلع يوليو/تموز ٢٠١٥، أعلنت وزارة الداخلية في بيان لها مقتل (تسعة) في إحدى الشقق بمدينة أكتوبر بمحافظة الجيزة، وهم: عبد الفتاح محمد إبراهيم ناصر، ناصر سالم الحافي (عضو مجلس الشعب السابق)، هشام إبراهيم الدسوقي، جمال سعد بدوي خليفة، السيد يوسف السيد دويدار، معتصم أحمد العجيزي، طاهر أحمد إسماعيل، أسامة أحمد الحسيني، هشام زكي المهدي.

٩. وفي ٥ يوليو/تموز ٢٠١٥، مقتل/ محمد عبد العاطي الفقي، من قرية مليج شبين الكوم بمحافظة المنوفية، عن طريق تفجير المنزل وهو بداخله، وقامت باعتقال من كان بالمنزل قبل تفجيريه.
١٠. في نهاية يوليو/تموز ٢٠١٥ قامت قوات من الشرطة المصرية باقتحام شقة سكنية في محافظة الجيزة وقتلت كلاً من/ وائل علي، أحمد سعد.
١١. وفي صباح أول أيام عيد الفطر الجمعة ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٥، وعقب صلاة العيد مباشرة قتلت قوات الأمن عدد ٦ بمحافظة الجيزة.
١٢. قُتل/ مجدي بسيوني زيان، الخميس ٦ أغسطس/آب ٢٠١٥ بالجيزة في منزله أثناء اعتقاله.
١٣. وفي اليوم التالي اقتحمت قوات الشرطة بمحافظة الفيوم إحدى المزارع وقتلت (٥ أشخاص)، وهم: عبدالناصر علوان، عبد السلام حتيتة، ربيع مراد، عبد العزيز هيبية، أيمن صلاح.

• ريجيني أشهر جريمة قتل خارج نطاق القانون:

في الفترة من ٢٥ يناير/كانون الثاني إلى ٣ فبراير/شباط ٢٠١٦ رُصد اختفاء الباحث الإيطالي/ جوليو ريجيني، وظهرت جثته وعليها آثار تعذيب، وتُعد الشرطة المصرية متورطة في مقتله جرّاء التعذيب حسب تقارير الطب الشرعي الإيطالية والمعلومات المتداولة وفي ظل تضارب تصريحات السلطات الرسمية المصرية وتناقضها.

وكشف تشريح الجثة الذي جرى في إيطاليا أن الوفاة ناجمة عن ضربة عنيفة أسفل الجمجمة، وكان السفير الإيطالي في القاهرة، الذي شاهد الجثة في مصر، قد قال إن الجثة تحمل آثار تعذيب وحروق، وقالت وكالة (أنسا) الإيطالية للأخبار، نقلاً عن مصادر مُقربة من مصادر الطب الشرعي، إنّ كسر الرقبة جعله غير قادر على التنفس، كما أنّ الجثة بها كسور أخرى.

وبمناسبة انعقاد جلسة البرلمان الأوروبي في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٦، قدم عدد ١٦٥ عضواً بالبرلمان مذكرات شارحة لما تعرض له/ جوليو ريجيني، من تعذيب وحشي، كما استعرض انتهاكات حقوق الإنسان في مصر عقب أحداث يوليو ٢٠١٣ من إخفاء قسري واعتقال تعسفي وتعذيب وقتل خارج نطاق القانون واحتجاز أكثر من ٢٢٠٠٠ ألف شخص منذ يوليو/تموز ٢٠١٣، وفقاً لما ذكرته السلطات المصرية.

وقد شدد البرلمان الأوروبي على تعليق اتفاقيات تصدير السلاح المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي ومصر، كما طالبت السلطات الإيطالية بفتح تحقيق دولي في هذه القضية^٢.

وفي هذا السياق أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها بتاريخ ٢٥ مايو/أيار ٢٠١٦ تحت عنوان: "دعوة الاتحاد الأوروبي لوقف شحنات السلاح لمصر منعًا لانتشار القتل والتعذيب"، جاء فيه: "إن نحو نصف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد خرقت التوجه العام في الاتحاد نحو تعليق شحنات السلاح إلى مصر، مما يعني أنها تجاوزت بالتورط في موجة من أعمال القتل غير المشروع والاختفاء القسري والتعذيب. بعد مرور حوالي ثلاث سنوات على أعمال القتل الجماعية التي أدت بالاتحاد الأوروبي إلى دعوة دوله الأعضاء لإيقاف شحنات الأسلحة لمصر، تدهورت أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

فلا يزال القمع الداخلي الذي تمارسه قوات الأمن متفشيًا، والمحاسبة تكاد تكون غائبة تمامًا. وهكذا أصبح الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القبض التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري يمثل جانبًا من أسلوب العمل الاعتيادي لقوات الأمن. إن دول الاتحاد الأوروبي عندما تقوم بتقديم الأسلحة ومعدات الشرطة إلى القوات المصرية التي تلجأ إلى الاختفاء القسري والتعذيب والقبض التعسفي على نطاق واسع، هذه الدول تتصرف برعونة وتجاوزت بأنها قد تصبح بذلك ضالعة في هذه الانتهاكات الفادحة".

كما اعتبر التقرير أن دول الاتحاد الأوروبي عندما تقوم بتقديم الأسلحة ومعدات الشرطة إلى القوات المصرية التي تلجأ إلى الاختفاء القسري والتعذيب والقبض التعسفي على نطاق واسع، هذه الدول تتصرف برعونة وتجاوزت بأنها قد تصبح بذلك ضالعة في هذه الانتهاكات الفادحة^٣.

هذا.. وفي ٢٤ مارس/آذار ٢٠١٦ قامت قوات الشرطة بقتل (٥ مواطنين) داخل سيارة ميكروباص دون سند من قانون أو إجراء تحقيقات، وفي بيان أصدرته وزارة الداخلية أوضحت فيه أن هؤلاء القتلى هم المتورطون في حادث القتل، إلا أن جهات التحقيق الإيطالية لم تقتنع بذلك.

• جرائم قتل المواطنين على يد أمناء الشرطة:

أمناء الشرطة هم معاونون لضباط الشرطة، وبدلاً من أن تكون وظيفتهم أمن المواطن يتحولون إلى أداة لقتله، فلقد تجرأوا على إطلاق الرصاص من السلاح الذي في عهدهم بشكل عشوائي، راح ضحية ذلك عددًا كبيرًا من الأبرياء خلال عام ٢٠١٥، فتم رصد عدد (١٦ حالة) قتل على أيدي أمناء شرطة، وفي الخمسة أشهر الماضية فقط من العام ٢٠١٦ تم رصد (٦ حالات) قتل على أيدي أمناء شرطة.

^٢ <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=%2F%2FTEXT%20MOTION%20P8-RC-2016-0338%20DOC%20XML%20V0%2F%2FEN>

^٣ <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/05/eu-halt-arms-transfers-to-egypt-to-stop-fuelling-killings-and-torture>

• الوفاة داخل السجون ومقار الاحتجاز:

تنص المادة ١٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن "يُعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، إلا أن مصر لها معايير خاصة في معاملة السجناء بصفة عامة، والسياسيين بصفة خاصة، مخالفاً تماماً للمعايير الدولية، ففي الفترة من يونيو/حزيران ٢٠١٣ وحتى أبريل/نيسان ٢٠١٦، تم رصد (٤٩٥ حالة) وفاة داخل السجون ومقار الاحتجاز، وذلك للآتي:

١. الإهمال الطبي المتعمد للمرضى، وعدم توفير الرعاية الطبية والصحية للمحتجزين ومنع دخول الأدوية.
٢. التكدس داخل العنابر وغرف الاحتجاز، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض.
٣. الحبس الانفرادي لمددٍ طويلة في ظروف غير إنسانية.

الإعدام

عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت جدلاً حاداً في مصر في الفترة منذ يوليو/تموز ٢٠١٣ حتى يونيو/حزيران ٢٠١٦، فقد صدرت قرارات من المحاكم المصرية بإحالة أوراق (١٨١٤ مواطن) إلى مفتي الجمهورية^٤ لاستطلاع رأيه تمهيداً للحكم عليهم بالإعدام، وقد صدرت أحكام نهائية – غير باتة – بإعدام (٧٥٧ مواطن) قابلة للطعن عليها أمام محكمة النقض، وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في عدد (٧ مواطنين)^٥.

• الموقف الدولي من عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام بصفة عامة حظيت باهتمامٍ بالغ من المجتمع الدولي، والموقف الدولي من عقوبة الإعدام يميل ويتجه نحو إلغاء هذه العقوبة. ويترجم هذا الموقف في صورة معاهدات واتفاقات دولية أو إقليمية، تُهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأطراف.

ويلاحظ أن هناك دول ألغت عقوبة الإعدام وهي في تزايد مستمر؛ وقد رصدت منظمة العفو الدولية عدد ٨٩ دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

- عشرة دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم عدا الجرائم العسكرية، ويمكن اعتبار أن ٣٠ دولة قد ألغت عقوبة الإعدام من الناحية العملية؛ إذ توجد هذه العقوبة في تشريعاتها العقابية، وتصدر أحكام قضائية بها؛ ولكن هذه العقوبة لا تنفذ في الواقع العملي؛ مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والواقع العملي إلى ١٢٩ دولة.

- وقد ألغت أكثر من ٤٠ دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ عام ١٩٩٠، وهي تشمل دولاً في أفريقيا، مثل السنغال، والكويت ديفوار، وفي الأمريكتين مثل كندا، والبراجوي، وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادي مثل بوتان وساموا، وتركمستان، وفي أوروبا وجنوب القوقاز مثل أرمينيا، والبوسنة والهرسك، وقبرص، واليونان، وصربيا، والجبل الأسود، وتركيا.

- وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، على أن: لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكلٍ تعسفي.

^٤ مرحلة إلزامية على القاضي بإحالة أوراق القضية إلى المفتي إن كان الحكم بالإعدام، ولكن القاضي غير ملزم بأخذ رأي المفتي النهائي (٦ مواطنين) ممن تم تنفيذ حكم الإعدام فيهم، كان الحكم صادراً من محكمة عسكرية لم تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.

• **بيان بالقضايا الصادر فيها أحكام بالإعدام:**

م	بيان القضية	رقم القضية	المحافظة	المحكوم عليهم	آخر إجراء	عدد المحالين
١	أحداث سيدي جابر	٢٠١٣/١٥٦٦٣	الإسكندرية	١	تنفيذ الحكم	٢
٢	قضية عرب شركس	٤٣ لسنة ٢٠١٤	القليوبية	٧	تنفيذ الحكم / ٢٠١٥/٤	٧
٣	مطاي المنيا	١٨٢٤ لسنة ٢٠١٣	المنيا	٣٧	قبول ونقض وإحالة	٥٢٨
٤	مركز العدو المنيا	٣٠٠ لسنة ٢٠١٤	المنيا	١٨٣	قبول ونقض وإحالة	٦٨٣
٥	قطع طريق قليوب	١١٨٥ لسنة ٢٠١٣	القليوبية	١٠	قبول ونقض وإحالة	١٠
٦	مسجد الاستقامة	١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣	الجيزة	٦	قبول ونقض وإحالة	١٤
٧	مقتل اللواء/ نبيل فراج	٩٣٨ لسنة ٢٠١٤	الجيزة	٢٣	قبول ونقض وإحالة	٢٣
٨	التخابر مع تنظيم القاعدة		الجيزة	٣	قبول ونقض وإحالة	٤
٩	خلية السويس	١١٩ لسنة ٢٠١٣	السويس	٢٦	إعادة الإجراءات	٢٦
١٠	خلية أكتوبر	٤٣٣٨ لسنة ٢٠١٤	الجيزة	٥	بالنقض	٥
١١	بور سعيد	٤٤ لسنة ٢٠١٤	بورسعيد	٧	بالنقض	٧
١٢	قضية عسكرية	٣٩٧ لسنة ٢٠١٣	الإسماعيلية	٣	بالنقض	٣
١٣	مركز كرداسة ٢	١١٠١٠ لسنة ٢٠١٣	الجيزة	٢٢	بالنقض	٢٢
١٤	مركز كرداسة ١	١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣	الجيزة	١٨٣	بالنقض	١٨٣
١٥	أحداث المقطم	٢٤١٤ لسنة ٢٠١٣	القاهرة	٤	بالنقض	٤
١٦	غرفة عمليات رابعة	٢٢١٠ لسنة ٢٠١٤	الجيزة	١٤	بالنقض	١٤
١٧	عادل حبارة	٢٤٨٥٦ لسنة ٢٠١٤	الشرقية	٩	بالنقض	٩
١٨	عادل حبارة رفح الثانية		القاهرة	٧	بالنقض	٣٥
١٩	المنصورة ١	٢٤٩٧٧ لسنة ٢٠١٣	الدقهلية	١	بالنقض	٤
٢٠	المنصورة ٢	٢٥٦٩١ لسنة ٢٠١٣	الدقهلية	١	بالنقض	١
٢١	التخابر مع حماس	٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣	القاهرة	١٦	بالنقض	١٦
٢٢	الهروب من سجن وادي النطرون	٥٦٤٦٠ لسنة ٢٠١٣	القاهرة	٩٩	بالنقض	١٠٥
٢٣	قضية عسكرية	٥٢ لسنة ٢٠١٥		٥	غيابي	٥
٢٤	الشيخ زايد	٣٣٨٨ لسنة ٢٠١٤	الجيزة	١	غيابي	١
٢٥	خلية الردع	١٤٩٥٠ لسنة ٢٠١٣	الدقهلية	٤	بالنقض	٥
٢٦	قتل الحارس	١٦٨٥٠ لسنة ٢٠١٤	الدقهلية	٩	بالنقض	١٠
٢٧	أحداث سمالوط	٩٣١٠ لسنة ٢٠١٤	المنيا	٨	بالنقض	٨
٢٨	الزقازيق	٥١٧١٧ لسنة ٢٠١٤	الشرقية	١٢	بالنقض	١٢
٢٩	ألتراس ربعاوي	٣٦١٢ لسنة ٢٠١٤	الجيزة	٢	بالنقض	٢
٣٠	فض الإسكندرية	٢٠٠٩١ لسنة ٢٠١٣	الإسكندرية	٣	بالنقض	٣
٣١	خلية كرداسة	جنايات الجيزة	الجيزة	٢	بالنقض	٢
٣٢	الظواهري	٤٧٥٧ لسنة ٢٠١٤	القاهرة	١٠	١٠/١٥	١٠
٣٣	قضية عسكرية	١٧٤ لسنة ٢٠١٥	القاهرة	٨	إحالة ٨ للمفتي	٨
٣٤	عسكرية كفر الشيخ ١	١٢٨ لسنة ٢٠١٤	الإسكندرية	٠	إحالة ٦ للمفتي	٦
٣٥	عسكرية كفر الشيخ ٢	٣٢٥ لسنة ٢٠١٥	الإسكندرية	٧		٧
٣٦	قضية تجمهر أوسيم	قضية رقم ١٤٤٩٤ / ٢٠١٥		١٢	تحديد ٢٨ ابريل للحكم	١٢
٣٧	فضل المولى	١٧٨١ لسنة ٢٠١٤	الإسكندرية	١	بالنقض	١
٣٨	المنصورة ٣	٢٠٠ لسنة ٢٠١٥	الدقهلية	٣	إحالة ٣ للمفتي	٣
٣٩	أحداث عنف العمرانية		الجيزة	٧	إحالة ٧ للمفتي غيابيا	٧
٤٠	التخابر مع قطر	٣١٥ لسنة ٢٠١٤	القاهرة	٦	بالنقض	٦
١٨١٣			الإجمالي	٧٥٧		

• ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤^٦

١. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
٢. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
٣. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
٤. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
٥. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
٦. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
٧. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
٨. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
٩. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

^٦ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

• تشكيل دوائر الإرهاب:

بالرغم من أن الدستور المصري نص في المادة ٩٧ من دستور ٢٠١٤ على ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وأن المحاكم الاستثنائية محظورة، إلا أن وزير العدل أصدر في ٢٣ ديسمبر/كانون الأول القرار رقم ١٠٤١٢ لسنة ٢٠١٣، بتخصيص دوائر جنائية لنظر قضايا الإرهاب، وبتاريخ ٢٦ ديسمبر/كانون الأول، قرر رئيس محكمة استئناف القاهرة تشكيل دوائر خاصة بالقاهرة مشكلة من قضاة تم إنتقاؤهم من محاكم الجنايات، سُميت (دوائر الإرهاب)، بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة الاستئناف بتوزيع العمل القضائي طبقاً لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، تختص بمحاكمة معارضي النظام، كما قامت كل دائرة استئناف على مستوى الجمهورية بتخصيص دائرة أو أكثر لنظر قضايا الإرهاب، ومن المقرر أن اختيار محكمة بعينها أو قاض بعينه لنظر دعوى معينة لا تملكه الجمعيات العمومية للمحاكم، ومن ثمَّ لا تملك التفويض فيه ما دام مخالفاً للقانون، ويمثل إهداراً للأسس الأصلية التي يقوم عليها القضاء وقانون السلطة القضائية، ويخالف ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية إذ قضت.

وقد أصدرت هذه المحاكم أحكاماً قاسية جماعية وصلت إلى الإعدام نقضتها محكمة النقض للعوار القانوني الذي أصابها.

الانتهاكات بحق الطلاب^٧

منذ أحداث يوليو/تموز ٢٠١٣ وحتى اللحظة الحالية يواجه طلاب الجامعات والمعاهد المصرية ممارسات تعسفية وانتهاكات للحريات من قبل السلطات المصرية، بدءًا من حملات الاعتقال التعسفي المتكررة من قبل الأجهزة الأمنية، والتي يتبعها انتهاكاتٌ فجّة كالإختفاء القسري أو التعذيب، حتى وصل الأمر إلى ارتكاب جرائم قتل خارج إطار القانون بحق الطلاب بالتصفية المباشرة أو نتيجة استخدام العنف المفرط في فض المظاهرات والتجمعات المعارضة للنظام بمختلف توجهاتها، في مخالفة واضحة لمواد الدستور المصري ومبادئه وفي تجاهل تام للمواثيق الدولية التي قامت مصر بالتوقيع والتصديق عليها، ولم تقتصر الانتهاكات المرّوعة بحق الطلاب علي الأجهزة الأمنية فقط، حيث كان لإدارات الجامعات والمعاهد المصرية دور كبير في انتهاك وسلب حقوق الطلاب بإحالتهم إلى التحقيقات وإصدار قرارات تعسفية بالفصل من الجامعات والمدن الجامعية، وذلك على خلفية انتماءاتهم السياسية والأيدولوجية ليصبح الطلاب في مصر بين مطرقة الأجهزة الأمنية وسندان الإدارة الجامعية.

وقد رصد ووثق "مرصد طلاب حرية"^٨، العديد من الانتهاكات للطلاب، خاصة بـ:

أولاً: تقرير عن جرائم الإخفاء القسري بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية^٩.

ثانياً: تقرير عن المحاكمات العسكرية بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية^{١٠}.

ثالثاً: تقرير عن جرائم التعذيب والانتهاكات داخل السجون بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية^{١١}.

رابعاً: تقرير عن جرائم القتل خارج إطار القانون بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية^{١٢}.

خامساً: تقرير عن حالات الفصل التعسفي من التعليم بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية^{١٣}.

^٧ تمت كتابة هذا التقرير بالتعاون الكامل مع مرصد طلاب حرية
^٨ مؤسسة حقوقية معنية بالشأن الطلابي.

^٩ <http://freedomseekers.org/News-13756>

^{١٠} <http://freedomseekers.org/News-13818>

^{١١} <http://freedomseekers.org/News-14008>

^{١٢} <http://freedomseekers.org/News-14091>

^{١٣} <http://freedomseekers.org/News-14239>



الانتهاكات

بحق طلاب الجامعات والمعاهد المصرية

في الفترة الزمنية بين ٢٠١٣/٧/٣ الي ٢٠١٥/١١/١



٣٠٠ الطلاب المحالين للمحاكمات

منهم ٦ طالبات و ٢٩٤ طالبا

منهم ٦٠ غيابي و ٢٤٠ حضوري



المحاكمات العسكرية للطلاب

١٦٠ طالب وطالبة حكم عليهم

مجموع الأحكام حضوريا بالعام ٧٤٣

١١٩

غرامات تصل الي مليون و ٢٢٩ الف جنيه

طالب وطالبة

مجموع الأحكام غيابيا ٤٣١

٤١

غرامات تصل الي ٥٣ الف جنيه

طالب وطالبة

الفصل التعسفي

تم فصل طلاب وطالبات

من الجامعات والمعاهد ١٠٦٤

تم فصل طلاب وطالبات

من المدينة الجامعية ١٤٢



القتل خارج إطار القانون

٢٤٥ عدد الطلاب القتلى

٢٣٩ عدد القتلى من الطلاب

٦ عدد القتلى من الطالبات

٢٤ عدد القتلى داخل الحرم

٧ عدد القتلى داخل السجون



الاعتقال التعسفي

٤٧٠١ طالب

٣٣١ طالبة

٥٠٣٢ مجموع الطلاب

٣٠٢٨ قيد الاعتقال

٢٠٠٤ اخلي سبيلهم



الإخفاء القسري

٤٦٤ طالب

٢٣ طالبة

٤٨٧ مجموع الطلاب



FreedomSeekersM
freedomseekers.org

الانتهاكات بحق الأطفال

لم يسلم الأطفال في مصر من انتهاكاتٍ عديدة منذ ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣ حتى الآن، وقد تعرضوا للقبض والتعذيب والاعتداء الجنسي داخل مقر الاحتجاز، وصدرت ضدهم أحكام بالإعدام، وأخرى بالسجن، بالمخالفة الصريحة لقانون الطفل والدستور المصري والمعاهدات الدولية، كما عانى الأطفال من انتهاكات روتينية لحقوقهم الإنسانية، وذلك من خلال حبسهم وطول فترة الاحتجاز، حيث تعرضوا للإساءة الجسدية والنفسية، وكذلك منع الاتصال بمحاميتهم وأسرتهم أو العالم الخارجي، والعديد منهم موقوف بتهم لا تمت للواقع أو القانون بأي صلة.

هذا.. وقد حُبس الأطفال في ظروف سيئة، حيث مقر الاحتجاز غالبًا غير إنسانية، بالإضافة لاستمرار الحبس الاحتياطي، فضلًا عن انعدام فرص الحصول على رعاية طبية مناسبة أو تعليمية.

• إحصائيات مجمعة:

- عدد الأطفال الذين قبض عليهم حتى الآن ١٢٠٠ طفل.
- عدد المحبوسين منهم حتى الآن ٤٢٠ طفل.
- عدد قتلى الأطفال في الأحداث المختلفة ١٠٢ طفل.
- عدد حالات التعذيب من الأطفال ٨٥٠ طفل.
- عدد حالات العنف الجنسي من أطفال ٢٨ طفل.

• عرض لبعض الانتهاكات:

• أولًا: القتل خارج نطاق القانون:

١. الطفل/ يوسف عبد القادر خفاجي، ١٤ عامًا، قُتل يوم ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٣ (يوم جمعة التفويض) أمام مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية.
٢. الطفل/ عبد الوارث ممدوح عبد الوارث، الطالب في الصف الثالث الثانوي، قُتل برصاصة في ظهره، توفّي على إثرها أثناء مشاركته في مسيرة ضد النظام في مدينة الخانكة بمحافظة القليوبية.
٣. الطفلان/ حسن غانم، إسماعيل إبراهيم خليل، إثر إصابتهما بطلق ناري ٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.
٤. الطفلان/ عدنان سالم هليل نصار، أشرف سالم هليل نصار، قُتلا جرّاء قذيفة أُطلقت من قوات الجيش على منزليهما شمال سيناء، بتاريخ ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.

٥. الطفل/ إبراهيم أحمد إبراهيم إسماعيل، نجع حمادي، تم استقبال جثته بالعناية المركزة عليها العديد من آثار التعذيب البدني والصعق بالكهرباء، بينما كانت الواقعة اعتقاله مع اثنين من الباعة الجائلين نتيجة مشادة كلامية مع أحد الضباط.
٦. الطفل/ حسن نادي حسن، في السنة الثالثة الإعدادية تُوفى جرّاء تعذيبه بقسم شرطة البساتين، بعد أن أُلقت قوات الأمن القبض عليه في التظاهرة السلمية التي خرجت في الذكرى الأولى لفض اعتصام رابعة والنهضة أغسطس/آب ٢٠١٤.
٧. الأطفال/ سارة سلامة أحمد، خالد سلامة أحمد، رهف سلامة أحمد، تم قتلهم إثر إصابتهم جميعًا جرّاء سقوط قذيفة صاروخية بالقرب من منزلهم الكائن بقرية المطلة غربي مدينة رفح الحدودية، الأحد ٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.
٨. الطفل الرضيع/ زايد سالم حمّاد، يبلغ من العمر عام واحد، تم قتله هو وآخرين من عائلته وهم نائمون، جرّاء سقوط قذيفة أمام منزله بقرية المقاطعة، بمنطقة جنوب الجورة بالشيخ زويد.
٩. الطالب/ رضا محسن فتحي الشيخ، مقيم بالبحيرة، نتيجة إطلاق أحد أفراد الشرطة الرصاص الحي على سيارة بكوم حمادة بالبحيرة.

● ثانيًا: الإخفاء القسري:

١. بتاريخ ١٢ فبراير/شباط ٢٠١٤، تم اختفاء الطفل/ عمر إبراهيم الحسيني حسّان، الطالب بالصف الثاني الثانوي البالغ من العمر ١٨ عامًا، بمحافظة الشرقية مدينة الزقازيق.
٢. مايو/أيار ٢٠١٤، تم اختفاء الطفلة/ هاجر إسماعيل خليفة، البالغة من العمر ١٨ عامًا.
٣. بتاريخ ٢ مارس/آذار ٢٠١٤، تم اختفاء الطفل/ حمزة صبري طه، الطالب بالمرحلة الثانوية.

● ثالثًا: حالات التعذيب والاعتداءات الجنسية داخل مقر الاحتجاز:

- بتاريخ ١ يونيو/حزيران ٢٠١٤، تم الاعتداء جنسيًا على الطفل/ م.أ.م، داخل محبسه بكوم الدكة، من قبل المساجين الجنائيين بأوامر من إدارة السجن.
- كما ورد إلينا شكاوى تفيد بتعذيب عدد كبير من الأطفال المحتجزين "بمؤسسة كوم الدكة بالإسكندرية" تفيد بمحاولات الاعتداء عليهم جنسيًا، حيث يقوم الضابط المسئول عن مؤسسة (كوم الدكة) بتعمد إهانة الاطفال أمام الجنائيين، وجعل الجنائيين يعتدوا على الأطفال السياسيين أمام السلطات.

نماذج لحالات الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب:

١. بتاريخ ٢١ مايو/أيار ٢٠١٤، تم تعذيب الطفل/ شادي خالد حسن، الطالب بالمرحلة الثانوية، المُقيم بالإسكندرية بسيدي بشر، حيث اعتقل بقسم المنتزة، ثم بعد أسبوع تم نقله إلى المؤسسة العقابية بكوم الدكة، حيث يعاني حالة من الصرع والتشنج نتيجة لتعرضه لشحنة كهربائية، بالإضافة إلى تورم شديد في أعضائه التناسلية وحروق نتيجة للاعتداء.
٢. ٨ مايو/أيار ٢٠١٤، تم تعذيب الطفل/ هشام ناصر عبد المنعم، الطالب المرحلة الثانوية، المقيم بالإسكندرية بمنطقة السيوف، حيث تم اعتقاله من قبل قوات الأمن أثناء تظاهرة بمنطقة السيوف، وتم نقله لمؤسسة كوم الدكة، أصبح فاقداً للحركة كلياً في يده اليمنى نتيجة لإلقاءه من الدور الأول على درج المؤسسة العقابية، من قبل ضابط في المؤسسة، بالإضافة إلى أن الضابط أمر المجندين باستكمال ضرب الطفل، حيث قاموا بضربه على رأسه بالجزء الخلفي من السلاح الذي بحوزتهم، وسبب التعذيب أن الطفل طلب من المسؤولين في المؤسسة العقابية بعدم التواجد مع الجنائيين، حيث تعمدت إدارة السجن بسجن الأطفال السياسيين مع الجنائيين لمضايقتهم، ورفضت النيابة العامة إثبات حالته في محضر التحقيق، أو عرضه على الطب الشرعي.
٣. الطفل/ عمار فرحات الديب، الطالب المرحلة الثانوية، مقيم بمحافظة كفر الشيخ، مُحتجز بمؤسسة المرج العقابية، حيث تم اعتقاله من محطة مترو "طرة البلد"، أُلقت قوات شرطة مترو الانفاق القبض عليه، ثم تم التحقيق معه بقسم شرطة المعادي بوحدة المباحث، ثم النيابة العامة، والاحتجاز بالمؤسسة العقابية بالمرج، تم التعدي عليه من قبل الجنائيين بإشراف موظفي المؤسسة ومعهم رجال شرطة، و قد كان ممنوعاً من الاتصال بالخارج، وتبين وجود كدمات متفرقة بالجسد وتورم أسفل العينين جراء التعذيب برفع اليدين طوال اليوم، ممّا أفقده السيطرة على الحركات العصبية لليدين، نتيجة ممارسات قوات الشرطة والجنائيين معه بأوامر من موظفي المؤسسة العقابية، حسب رواية أهله.

• رابعاً: أماكن احتجاج غير آدمية:

ناشدت أسر الأطفال المعتقلين في المؤسسة العقابية في المرج، في القليوبية، المنظمات الحقوقية بالتدخل لإنقاذ أطفالها المعتقلين، الذين يواجهون الموت تحت التعذيب، من قبل المسؤولين في المؤسسة.

وذكرت الأسر، في بيان صحافي..

"يتواصل الاعتداء على المعتقلين الأحداث بالعقابية، من قبل الضابطين/ عاصم عبد الحليم، أحمد صفوت، بالإضافة للأخصائي الاجتماعي/ محمد سامي الطوخي، والأخصائي/ رضا أبو العز".

وأضافت الأسر..

"قام الضابط/ أحمد صفوت، بحرق ملابس المعتقلين وتقطيعها، وحين رفض بعض المعتقلين ذلك، انهال عليهم كل من/ محمد سامي الطوخي، الأخصائي بعنبر ٣ احتياطي، والأخصائي/ رضا أبو العز، الأخصائي بعنبر طلائع (أ) بالضرب، كما قام المخبرون وأفراد الأمن بضربهم بعصي الأمن المركزي".

• خامسًا: محاكمات عسكرية:

لم ينج الأطفال من المحاكمات العسكرية، حيث أُحيل العشرات من الأطفال القصر للمحاكمات العسكرية، وتم إحالة الطفل/ محمد مجدي طلب، ٨ أعوام، إلى المحاكمة العسكرية مع والده المعتقل حاليًا في قضية جنائيات ١٣٩٦ سنورس بالفيوم، بتهمة تفجير ١٦ محول كهرباء، وكذلك مع الطفل/ أحمد منصور قرني، ٤ أعوام، تم الحكم عليه بالمؤبد.

• سادسًا: صور أخرى للانتهاكات:

١. التحقيق مع الأطفال واستجوابهم دون وجود محامين، ومن جهات غير مختصة (ضباط أمن وطني).
٢. احتجاز مع بالغين ومتهمين خطرين، ممَّا يُعرض حياتهم وسلوكياتهم للخطر.
٣. حبس الأطفال لفترات طويلة دون مبرر قانوني ودون محاكمة.
٤. تغريم الأطفال مبالغ مالية طائلة، وبصورة غير مسبوقه، حيث وصل الأمر إلى تغريم ٤٢ طفل عشرة آلاف جنيهاً لكل طفل.
٥. عدم مراعاة حالة الأطفال الصحية، ممَّا أدى إلى تفاقم وتدهور الحالة الصحية للبعض منهم.

● سابعاً: محاكمات جائرة:

تعرض الأطفال لمحاكمات وأحكام جائرة، منها قضية (أحداث كوم الدكة)، والتي تمّ فيها محاكمة ٤٧ طفل، وحُكم عليهم في ١٧ مارس/أذار ٢٠١٦ في القضية رقم ٢٢٥٨٠ لسنة ٢٠١٤ جنابات العطارين، بالسجن سنتين، وستين مراقبة.

● تقرير الأمم المتحدة:

التقرير أكد أن عدد الأطفال الذين تم اعتقالهم منذ أحداث ٣ يوليو/تموز وحتى نهاية مايو/أيار ٢٠١٥، يقدر بأكثر من ٣٢٠٠ طفل تحت سن ١٨ عاماً، وذكر التقرير أنه في معسكر الأمن المركزي بمدينة بنها، شمال القاهرة، والذي يتم التعامل معه باعتباره مكاناً لاحتجاز واعتقال الأطفال، قُدر عدد الأطفال المحتجزين فيه بأكثر من ٣٠٠ طفل، كما يتم منع الزيارة عنهم، وتجري معاملتهم معاملة سيئة تصل إلى التعذيب البدني والعنف الجنسي.

استقلال القضاء والمحاماة

سيادة القانون واستقلال القضاء ونزاهة القضاة والمحامين كقضاء واقف ضمان حقيقي للحقوق والحريات، فالقضاة والمحامون هما حراس العدالة في أي وطن، إلا في مصر، فإن النظام المصري كانت له إجراءات خاصة ضد القضاة والمحامين تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان.

• عزل القضاة:

يعتبر استقلال أعضاء السلطة القضائية في أداء مهامهم ضماناً حقيقية في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وفي اعقاب الثالث من يوليو/تموز ٢٠١٣، رصدت المؤسسة تدخل السلطة التنفيذية السافر في شؤون السلطة القضائية، وصل إلى حد العزل من الوظيفة.

وفي خطوة تعتبر "مذبحة" في حق القضاة، وأقدم النظام على عزل ٤٤ قاضياً من مناصبهم القضائية، وإحالتهم للتقاعد، بناءً على خلافات سياسية - من وجهة نظر النظام - ببلاغات قُدمت ضدهم.

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (د) في ١٠ مايو سنة ٢٠١٦ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ في طلب الصلاحية
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسته ٢٠١٦/٣/٢٨ في الطعن
رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:
(المادة الاولى)
يُحال كل من السادة الموضحة أسماؤهم بعد إلى المعاش وهم :

- ١ - السيد عبد الحكيم السيد محمود عبد الله - نائب رئيس محكمة النقض.
- ٢ - محسن محمد قنطلى منصور - نائب رئيس محكمة النقض.
- ٣ - محمود محمد محمد أحمد محي الدين - نائب رئيس محكمة النقض.
- ٤ - يوسف سيد مرسى موسى - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- ٥ - حسن عبد المغنى حسن عبد الجواد - الرئيس محكمة استئناف أسبوط.
- ٦ - مصطفى أنور مرسى أبو زيد - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- ٧ - حسن ياسين حسن سليمان - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (د) في ١٠ مايو سنة ٢٠١٦

- ٨ - أسامة أحمد ربيع إبراهيم - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- ٩ - ضياء محمد حنين محمد - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- ١٠ - أحمد محمد صابر عبد الرحمن - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- ١١ - محمد عبد اللطيف أحمد الخولي - الرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- ١٢ - أمير السيد عبد المجيد عوض - القاضى محكمة استئناف الإسكندرية.
- ١٣ - بهاء الدين عبد الفتى محمد عبد الرحمن - القاضى محكمة استئناف القاهرة.
- ١٤ - ياسر محمد محمد أحمد محي الدين - الرئيس من الفئة (أ) محكمة دكرنس الابتدائية.
- ١٥ - علاء الدين أحمد عبد الحافظ الحداد - الرئيس من الفئة (أ) محكمة أسبوط الابتدائية.
- ١٦ - أحمد محمد أحمد كساب - الرئيس من الفئة (أ) محكمة كفر الشيخ الابتدائية.
- ١٧ - إسلام محمد سامي محمد علي جمعة علم الدين - الرئيس من الفئة (أ) محكمة سوهاج الابتدائية.
- ١٨ - محمد أبو بكر محمد عبد الظاهر - الرئيس من الفئة (أ) محكمة كفر الشيخ الابتدائية.
- ١٩ - صفوت محمد حطفى صفوت محمد - الرئيس من الفئة (أ) محكمة أسبوط الابتدائية.
- ٢٠ - حمدي وفيق محمد زين العابدين سليمان - الرئيس من الفئة (أ) محكمة قنا الابتدائية.
- ٢١ - حسام الدين فاروق عثمان مكاوي - الرئيس من الفئة (أ) محكمة الأقصر الابتدائية.
- ٢٢ - محمد عزمي محمد عزت الطنبولى - الرئيس من الفئة (أ) محكمة إيناس الباروه الابتدائية.
- ٢٣ - خالد سعيد عبد الحميد سعيد فودة - الرئيس من الفئة (أ) محكمة قنا الابتدائية.
- ٢٤ - هانى صلاح محمد عبد الواحد - الرئيس من الفئة (أ) محكمة أسبوط الابتدائية.
- ٢٥ - محمّد أنور مستولى جيبال - الرئيس من الفئة (أ) محكمة أسبوط الابتدائية.
- ٢٦ - السيد عباس عبد الدايم أحمد - الرئيس من الفئة (أ) محكمة كفر الشيخ الابتدائية.
- ٢٧ - عمرو شهبير ربيع درويش - الرئيس من الفئة (أ) محكمة سوهاج الابتدائية.

٥ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (د) في ١٠ مايو سنة ٢٠١٦

- ٢٨ - محمد أحمد محمد أحمد سليمان - الرئيس من الفئة (أ) محكمة سوهاج الابتدائية.
- ٢٩ - محمد وفيق محمد زين العابدين - الرئيس من الفئة (ب) محكمة سوهاج الابتدائية.
- ٣٠ - عمير عبد العزيز على أحمد - الرئيس من الفئة (ب) محكمة سوهاج الابتدائية.
- ٣١ - سامح أمين محمّد جيسريل - القاضى محكمة أسبوط الابتدائية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ في طلب الصلاحية
رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ :
وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسته ٢٠١٦/٣/٢١ في الطعن
رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ :
وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرر:

(المادة الاولى)

يُحال كل من السادة الموضحة أسماؤهم بعد إلى المعاش وهم :

- ١ - محمد عبد الحميد عبد الحميد حمدي - قاضٍ بمحكمة استئناف المنصورة.
- ٢ - محمد الأحمدى مسعود محمد مسعود - رئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية.
- ٣ - أيمن مسعود على السهيت - قاضٍ بمحكمة استئناف الإسكندرية.
- ٤ - حاتم مصطفى إسماعيل - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٥ - أحمد منير عبد الرحمن خطيب - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٦ - أسامة عبد الرؤوف يوسف عثمان - قاضٍ بمحكمة استئناف الإسكندرية.
- ٧ - محمد وائل فاروق السيد خليل - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا.
- ٨ - علاء الدين محمد أحمد مرزوق - قاضٍ بمحكمة استئناف القاهرة.
- ٩ - محمد ناجى حسن دريالة - نائب رئيس محكمة النقض.

٧ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (د) في ١٠ مايو سنة ٢٠١٦

- ١٠ - محمد عوض عبد المقصود عيسى - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا.
- ١١ - بهاء طه حلمى الجندى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.
- ١٢ - نور الدين يوسف عبد القادر عبد الهادى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.
- ١٣ - هشام حسدى محمد اللبان - رئيس من الفئة (أ) بمحكمة قنا الابتدائية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

• المحامون:

بالرغم من أن المادة ١٩٨ من دستور ٢٠١٤، تعتبر المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، وأن المحامون يتمتعون أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، كما حظرت القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، إلا أننا رصدنا العديد من الانتهاكات في حق المحامين بدءاً من الحيلولة بينهم وبين مقابلة موكلهم المحبوسين وانتهاءً بالقبض عليهم، بما يمثل انتهاكاً صارخاً لضمانات المحامين الواردة في القانون الدولي.

• أبرز المحامون داخل السجون^{١٤}:

م	اسم المحامي	المحافظة
١	أحمد محمود علي.	أسوان
٢	خالد عبد العزيز أحمد عيسى.	أسوان
٣	محمود يوسف محمود.	أسوان
٤	أسامه يوسف.	أسوان
٥	وائل محمد بكرى أحمد.	أسوان
٦	إبراهيم السيد محمد.	الإسكندرية
٧	محمد إبراهيم سعد رمضان.	الإسكندرية
٨	إبراهيم عبد العزيز المنشاوي.	الإسكندرية
٩	إبراهيم محمد محمود مناع.	الإسكندرية
١٠	أحمد شحاته السيد حسن.	الإسكندرية
١١	أسامة محمد محمد جمال.	الإسكندرية
١٢	الحسن محمد إسماعيل.	الإسكندرية
١٣	إبراهيم السيد محمد أبو يوسف.	الإسكندرية
١٤	إبراهيم عباس عويس.	الإسكندرية
١٥	أحمد محمد مرسى.	الإسكندرية
١٦	تامر طاهر.	الإسكندرية
١٧	جاسر محمد حنفي الزهيري.	الإسكندرية
١٨	حسين حنفي حسين.	الإسكندرية
١٩	خالد أحمد عبد المجيد.	الإسكندرية
٢٠	صبحى صالح موسى.	الإسكندرية
٢١	صبرى غانم خفاجه.	الإسكندرية
٢٢	عادل عبد الكريم.	الإسكندرية
٢٣	عبد الوهاب محمد عبد الوهاب.	الإسكندرية
٢٤	علي إبراهيم محمد الصياد.	الإسكندرية
٢٥	محمد إبراهيم حسن سعيد.	الإسكندرية

١٤ جهة الدفاع عن المحامين

الإسكندرية	محمد سعيد محمد أحمد.	٢٧
الإسكندرية	محمد سلامة أحمد عبد السلام.	٢٨
الإسكندرية	محمد عبد السلام أبو بكر.	٢٩
الإسكندرية	محمد عنبر.	٣٠
الإسكندرية	محمود إبراهيم محمود أحمد.	٣١
الإسكندرية	محمود مرسي قطب علي.	٣٢
الإسكندرية	مصطفى محمود عوض جاهين.	٣٣
الإسكندرية	مصطفى إبراهيم إبراهيم.	٣٤
الإسكندرية	نادر أسامة عبد الغفار.	٣٥
الإسكندرية	وليد أحمد محمد أحمد.	٣٦
الإسكندرية	وليد علي السيد السيد الجندي.	٣٧
الإسكندرية	ياسر عبد الله سليمان كيلان.	٣٨
الإسكندرية	يوسف علي حسن.	٣٩
الإسكندرية	ماهينور المصري.	٤٠
الإسماعيلية	أحمد محمد عبد المحسن خليفة.	٤١
الإسماعيلية	أشرف محمد علي حسن.	٤٢
الإسماعيلية	رمضان عبد الباسط عبد الرازق.	٤٣
الإسماعيلية	عبد العليم محمد عبد الهادي رفاعي.	٤٤
الإسماعيلية	علاء علي أحمد محمد حسونه.	٤٥
الإسماعيلية	محمد إبراهيم محمد الهادي.	٤٦
الإسماعيلية	محمد عبد الرحمن أبو المجد.	٤٧
الإسماعيلية	محمد فتحي سليمان العمدة.	٤٨
الإسماعيلية	محمود الحسيني محمود.	٤٩
الإسماعيلية	موسى محمد سليم حسين.	٥٠
البحيرة	أسامه رأفت محمد إسماعيل أحمد.	٥١
البحيرة	رأفت محمد إسماعيل أحمد عبد الله.	٥٢
البحيرة	شريف عبد الحميد أحمد حشمت عبد الحميد.	٥٣
البحيرة	طارق علي محمود محمد البناء.	٥٤
البحيرة	عصام مصطفى بيومي أبو طور.	٥٥
البحيرة	مأمون محمد محمد السيد أبو شوشه.	٥٦
البحيرة	ماهر محمد محمد شلبي.	٥٧
البحيرة	محمد سعد أبو المكارم أبو علو.	٥٨
البحيرة	محمد عبد الله عوض علي.	٥٩
البحيرة	محمد عبد العاطي علي رزق.	٦٠
البحيرة	محمد عبد الفتاح سعد عامر.	٦١
البحيرة	محمد مصطفى محمد عبد الرحيم.	٦٢
البحيرة	ممدوح عبد العاطي علي إبراهيم رزق.	٦٣
البحيرة	مؤمن عبد اللطيف محمد الحلفاوي.	٦٤
البحيرة	هاني محمد قاسم محمد قاسم.	٦٥
البحيرة	هشام سعد راغب إدريس الدفراوي.	٦٦
الجيزة	أحمد سيد رياض أبو الذهب.	٦٧

الجيزة	أحمد عبد الواحد أحمد.	٦٨
الجيزة	جمال رجب ریحان.	٦٩
الجيزة	حازم صلاح أبو اسماعیل.	٧٠
الجيزة	حجاج الطاهر محمد.	٧١
الجيزة	خالد عبد الناصر محمود.	٧٢
الجيزة	خالد محمد عوض.	٧٣
الجيزة	رمضان أبوسریع حسانی.	٧٤
الجيزة	رمضان عاصم عبد السلام.	٧٥
الجيزة	سید أبو عیش.	٧٦
الجيزة	صالح منصور عبد المعز.	٧٧
الجيزة	عادل عبد المقصود مدبولی.	٧٨
الجيزة	عبد الغنی محمد عبد الغنی.	٧٩
الجيزة	عبد العاطی إبراهیم.	٨٠
الجيزة	عبد العزیز محمد عمران.	٨١
الجيزة	عمرو أحمد فضل داود.	٨٢
الجيزة	محمد أحمد عبد الحافظ.	٨٣
الجيزة	محمد راتب محمد.	٨٤
الجيزة	محمد سعد عبد الله.	٨٥
الجيزة	محمد عبد الکریم عرفه.	٨٦
الجيزة	محمد علی أحمد إبراهیم.	٨٧
الجيزة	محمود السید عبد الحکیم.	٨٨
الجيزة	مصطفى محمد عواد البطاوی.	٨٩
الجيزة	نجاح محمد مبروک.	٩٠
الجيزة	نوح أحمد الشاهد.	٩١
الجيزة	هانى سعید الارناؤوطی.	٩٢
الجيزة	ولید نجاح عبد السلام.	٩٣
الجيزة	ياسر محمد فتحی.	٩٤
الشرقية	الحسینی إبراهیم الحسینی.	٩٥
الشرقية	سعید محمد محمد شباین.	٩٦
الشرقية	محمد الحنون أحمد.	٩٧
الشرقية	وجیه النجار.	٩٨
الشرقية	خالد عوض عبد الجلیل شهوان.	٩٩
الشرقية	منصور صلاح الدین الهادی.	١٠٠
الشرقية	عبد الله جودة البحر وای عبد الله.	١٠١
الشرقية	أحمد إبراهیم الحسینی.	١٠٢
الشرقية	محمد الحنون أحمد محمود.	١٠٣
الشرقية	طارق إبراهیم أحمد عبد الفتاح الجابری.	١٠٤
الشرقية	أبو بكر أحمد أحمد لطفى كفافی.	١٠٥
الشرقية	الحسینی إبراهیم الحسینی حسان.	١٠٦
الشرقية	وجیه محمد شحاتة النجار.	١٠٧
الشرقية	سمیر حسن إبراهیم الوکیل.	١٠٨

الشرقية	حسن أحمد عبد الله سعد.	١٠٩
الشرقية	أيمن عمر حسن عدس.	١١٠
الشرقية	أشرف شحاتة عبد العال المنشاوي.	١١١
الشرقية	أحمد مصطفى الشحات دحروج.	١١٢
الشرقية	علاء محمد نجيب.	١١٣
الشرقية	عبد الرحمن محمد فوزي داود.	١١٤
الشرقية	محمد جمال السيد عبد الفتاح.	١١٥
الشرقية	محمد يحيى بيومي خليل.	١١٦
الشرقية	محمد محمد غانم.	١١٧
الشرقية	سعيد مرسي غنيم الأعصر.	١١٨
الشرقية	هاشم سلامة عودة.	١١٩
الشرقية	أبو الذهب حسن حامد أبو الذهب.	١٢٠
الشرقية	رامي محمود عبد العزيز المكاوي.	١٢١
الشرقية	عادل فتحي محمد حسن.	١٢٢
الشرقية	محمد محمد محمد عبد الوهاب.	١٢٣
الشرقية	حماده إبراهيم أحمد محمد.	١٢٤
الشرقية	سعيد محمد محمد شبايك.	١٢٥
الشرقية	محمد أحمد سالم يوسف.	١٢٦
الشرقية	محمد إبراهيم يوسف محمد.	١٢٧
الشرقية	أحمد لطفي السيد محمد.	١٢٨
الشرقية	خالد السيد محمد علي بقرية.	١٢٩
الشرقية	السيد محمد أحمد مصطفى.	١٣٠
الشرقية	رشاد على حسين الصوالحي.	١٣١
الشرقية	عمر عبد المنعم عبدالعزيز.	١٣٢
الشرقية	ياسر محمود أحمد البلبوشي.	١٣٣
الشرقية	أحمد عبد السميع عسر.	١٣٤
الشرقية	السيد سعيد أحمد محمد خلف.	١٣٥
الشرقية	هيثم عبد الحكيم محمد الأمين العايدى.	١٣٦
الغربية	محمد أحمد راغب دراز.	١٣٧
الغربية	مسعد محمد الحماقي.	١٣٨
الغربية	مصطفى المحمدي سعد.	١٣٩
المنوفية	أحمد ميروك المناوي.	١٤٠
المنيا	إبراهيم جبر عبد الستار.	١٤١
المنيا	أبو بكر إبراهيم السيد حنفاوي.	١٤٢
المنيا	أحمد رمضان أحمد البلهاسي.	١٤٣
المنيا	أحمد محمد إبراهيم دحدوح.	١٤٤
المنيا	أحمد محمد إبراهيم سرحان.	١٤٥
المنيا	أحمد محمد أحمد البنا.	١٤٦
المنيا	أحمد محمد عيد.	١٤٧
المنيا	أسامه أبو بكر محمد.	١٤٨
المنيا	أشرف غرياني الضبع.	١٤٩

المنيا	أيمن حمدى محمد.	١٥٠
المنيا	بكر محمد محمد عيد.	١٥١
المنيا	جمال رشدى محمد عيد.	١٥٢
المنيا	جمال عبد الدايم.	١٥٣
المنيا	جمال محمد محمد نصار.	١٥٤
المنيا	حجازي رشدى مرسي.	١٥٥
المنيا	خالد محمد أحمد.	١٥٦
المنيا	خضر الصعيدي.	١٥٧
المنيا	خلف محمد محمد الأنصاري.	١٥٨
المنيا	رجب محمد عبود.	١٥٩
المنيا	رضا عبد الباسط عبد الرحمن.	١٦٠
المنيا	رضا عبد المحسن حسن.	١٦١
المنيا	رضا يوسف عبد الباقي.	١٦٢
المنيا	سامح نصر.	١٦٣
المنيا	سري عبد الباسط أحمد.	١٦٤
المنيا	سعودي محمد محمد سعودي.	١٦٥
المنيا	شرف حمدى مهاود.	١٦٦
المنيا	شعبان عربيد عويس.	١٦٧
المنيا	طارق شحاته قاسم أبو النصر.	١٦٨
المنيا	طارق عمر فكرى.	١٦٩
المنيا	طه سيد أبو بكر.	١٧٠
المنيا	عادل فاروق.	١٧١
المنيا	عادل مصطفى رمضان.	١٧٢
المنيا	عبد الحميد الحصري.	١٧٣
المنيا	عبد المنعم محمد جلال.	١٧٤
المنيا	علي عبد العظيم.	١٧٥
المنيا	عماد الدين محمد علي.	١٧٦
المنيا	عمر على إبراهيم.	١٧٧
المنيا	عمران رسمي محمد.	١٧٨
المنيا	عيد توفيق محمد قنديل.	١٧٩
المنيا	عيد سيد عبد الحميد.	١٨٠
المنيا	محمد توفيق عبد الحافظ.	١٨١
المنيا	محمد حسين زكي.	١٨٢
المنيا	محمد حلمي محمد سعد.	١٨٣
المنيا	محمد شعبان عبد الحافظ.	١٨٤
المنيا	محمد عبد الدايم حسن.	١٨٥
المنيا	محمد فرغلي عبد النعيم.	١٨٦
المنيا	محمود سيد عبد الرحيم.	١٨٧
المنيا	مصطفى أحمد حرب.	١٨٨
المنيا	مصطفى يحيى محمد.	١٨٩
المنيا	معتد سلامة عبد الحليم.	١٩٠

المنيا	مهدى لطفى توفيق.	١٩١
المنيا	ناجح محمد شيخون.	١٩٢
المنيا	وائل سيد حسن.	١٩٣
بني سويف	أحمد رفعت سيد.	١٩٤
بني سويف	عادل رجب محمد طه.	١٩٥
بورسعيد	عبد الرحمن أحمد قنديل.	١٩٦
بورسعيد	علي عبد العال عبد العال إبراهيم.	١٩٧
الدقهلية	أحمد طاهر أشرف عبد الهادي.	١٩٨
الدقهلية	ثروت القطب محمد محمد أحمد.	١٩٩
الدقهلية	محمد إبراهيم محمد شمس الدين.	٢٠٠
الدقهلية	مصطفى محمود رمضان.	٢٠١
الدقهلية	هشام محمد السيد أحمد الشربيني.	٢٠٢
سوهاج	حشمت بخيت أحمد.	٢٠٣
سوهاج	شمس الدين أحمد عطا الله.	٢٠٤
سوهاج	عمر أحمد فتحي عبد الرحيم.	٢٠٥
سوهاج	عمرو أحمد محمود.	٢٠٦
سوهاج	منصور هندي محمددين.	٢٠٧
سوهاج	مؤمن السيد أحمد.	٢٠٨
القاهرة	محمد رشاد عزب.	٢٠٩
القاهرة	محمود صابر.	٢١٠
القاهرة	مالك عدلي.	٢١١
القاهرة	إسلام سلامة.	٢١٢
القاهرة	هيثم محمددين.	٢١٣
كفر الشيخ	إبراهيم أبو شعيشع محمد.	٢١٤
كفر الشيخ	عبد الله علي علي شعلان.	٢١٥
كفر الشيخ	عبد السلام قطب إبراهيم شاهين.	٢١٦
كفر الشيخ	محمد مسعد محمد مبارك.	٢١٧

التوصيات

في إطار ما تم رصده وتوثيقه، توصي "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR"، بالآتي:

- الإفراج الفوري عن كافة المعتقلين على ذمة قضايا التعبير عن الرأي والمختفين قسرياً على يد القوات الأمنية.
- تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل الأمم المتحدة للوقوف على أوضاع السجون ومقار الاحتجاز في مصر، والتحقيق في جرائم الإهمال الطبي والقتل البطيء والتعذيب، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.
- تفعيل دور رقابة النيابة العامة للمقرات السرية التابعة لجهاز الشرطة والسجون ومعسكرات الأمن المركزي ومقار الاحتجاز، وتقديم المسؤولين عن مخالفة القانون إلى المحاكمة الجنائية.
- السماح للمنظمات الحقوقية بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز، وتقديم تقارير عن المحتجزين بها.
- وقف الانتهاكات الجسيمة وأعمال العنف التي تقوم بها السلطة مع المُحتجزين، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.
- احترام المواثيق الدولية التي نصت على أنّ لكل إنسان حرية الرأي والتعبير، وضرورة الالتزام بالقانون في التعامل مع المحتجزين.
- احترام العقول النابغة، وإطلاق سراحهم، ومعاملتهم بالمعاملة التي تليق بالعلماء، حتى ولو كان هناك اختلاف سياسي بينهم وبين النظام الحاكم.
- إلغاء القوانين سيئة السمعة والمقيدة للحقوق والحريات، وأخصها قوانين التظاهر ومكافحة الإرهاب والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الذي وسع اختصاصات القضاء العسكري.
- ضرورة تبني استراتيجية واضحة لتمكين المرأة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمهني.
- إطلاق سراح النساء المحبوسات على خلفية سياسية والأطفال، والالتزام بالمعايير الدولية في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بترسيخ حقوق المرأة والطفل.
- عدم إحالة المدنيين إلى المحاكمات العسكرية وإلغاء كافة الأحكام التي صدرت ضدهم من محاكم عسكرية.
- وقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة في قضايا التعبير عن الرأي.
- وقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل دوائر الإرهاب.
- التحقيق في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء، التي تمت خلال الثلاث سنوات السابقة.

- يُطالب مجلس الأمن بفتح تحقيق دولي شامل مُحايد، للوقوف على كافة الإجراءات والانتهاكات التي وقعت ضد مواطني سيناء، ومدى مُخالفة المؤسسة العسكرية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من عدمه، وتقديم مُجرمي الحرب والانتهاكات إلى المحاكمات الدولية العادلة ، حيث أن مصر مُصدقة على اتفاقيات جنيف في ١٠ نوفمبر ١٩٥٢، والبروتوكول الإضافي الأول في ٩ أكتوبر ١٩٩٢؛ ووفقاً للمادة ٣ من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، المستكملة بالمادة الأولى من بروتوكول الاتفاقية الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، و على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومُصدقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وهو ما ينطبق معه الوضع في سيناء من أنه نزاع مُسلح غير دولي، تنطبق عليه القواعد الخاصة المعمول بها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.
- إلزام النظام المصري بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ٢٠٠٢.
- عدم تدخل السلطة التنفيذية في شئون السلطة القضائية، تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وإلغاء القرارات التعسفية الصادرة بحق القضاة.
- الإفراج عن المحامين المحبوسين بسبب مزاوله المهنة، وتوفير الضمانات القانونية لهم، طبقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR

يوليو/تموز ٢٠١٦